جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في الحقوق – تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالبة:
بن عيسى جميلة

إشراف الأستاذ:
مرغني حيزوم

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ/ سلخ محمد لمين	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	رئيسا
د/ مرغني حيزوم بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مشرفا و مقررا
أ/ كنتاوي عبد الله	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ
اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿54﴾ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ ﴿55﴾ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا
وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿56﴾"

صدق الله العظيم

الآيات: 54-55-56، سورة الاعراف

شكر وعرفان

الحمد لله الذي من علي ووفقني بإتمام هذه المذكرة وأعانني على انجازها على هذا النحو، فله الحمد كله.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل، فإنني أقدم خالص شكري وتقديري لأستاذي الدكتور" **حيزوم بدر الدين مرغني "** لما تفضل به من إشراف على مذكرتي،

وعلى كل ما قدمه لي من توجيه علمي وتحفيز معنوي.

مثنيا عليه تواضعه الكبير مع طلبته وأسلوبه العلمي في تعامله مع الباحث .

والشكر كل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة المذكرة،

الأستاذ سلخ محد لمين والأستاذ كنتاوي عبدالله، لما بذلوه من جهد في دراستها، وما قدموه من ملاحظات وتوجيهات نافعة،

جزاهم الله كل خير.

ولايفوتني ان أشكر" أخي عبد المجيد" وكل من قدم لي يد المساعدة ، والى اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

* إلى كل هؤلاء ألف تحية وتحية *

جزى الله كل من ذكرتهم خير الجزاء.

*** جميلة بن عيسى ***

إهداء

أهدي هذا المجهود المتواضع إلى:

"روح أختي الفقيدة الطاهرة – **عقيلة**– رحمة الله عليها"

إلى والديا الكريمين.

إلى زوجي الغالي.

إلى الإخوة والأخوات.

إلى محبي البيئة والحرية والسلام والعدالة

في جميع أنحاء العالم.

مقدمة

مقدمـــــة

خلق الله الأرض وهيأها لأن تكون بيئة صالحة لسكن الإنسان، خليفته في الأرض، يعيش عليها، ويتنفس هواها، ويشرب من مائها، ويأكل من نباتها وحيواناتها، وقد كانت العلاقة بين الإنسان وبيئته ومواردها حميمة يسودها التعقل غير أن هاته العلاقة تغيرت نتيجة ازدياد عدد السكان والتطور الصناعي وكثرة الحروب التي لوثت عناصر البيئة مما أدى إلى اختلال التوازن البيئي، مما جعل حياة الكائنات المختلفة ومنها الإنسان في خطر، وقد أقلقت هاته الحالة التي وصلت إليها البيئة ومواردها الحكومات في العالم.

ويجب عليهم المحافظة عليها وحمايتها لكي يتسنى لهم التمتع ببيئة سليمة بعيدة عن الدمار والتدهور البيئي الذي ينجم عن الأضرار البيئية الفادحة التي تصاب بها البيئة من جراء ما يقوم به هذا الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وكذلك الأضرار التي تنجم عن النزاعات المسلحة التي تقوم بها الدول من خلال تحطيم كل البيئة وليس بيئة العالم الثالث فقط .

ونجد انه للأسلحة الحربية اثر بيئي بحيث أصبحت البيئة تستخدم إما كسلاح أو كهدف في العمليات الحربية، والتي تشكل في كلتا الحالتين إنهاكا جسيما للبيئة.

ويأخذ الاعتداء على البيئة صور عديدة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة كالاعتداء الذي تقوم به القوات المسلحة في الحروب بهدف الأضرار بالبيئة ضررا مباشرا، وقد يكون غير مباشر الذي يأتي من قبيل المجرى العادي لسيرورة الحرب وما تخلفه من دمار شبه تام للبيئة المحيطة بمسرح الحرب أثناء سير القتال، بحيث لا تكون البيئة مستهدفة بصورة مباشرة وإنما تأتي في معرض العمليات العسكرية، وهذا ما يؤدي لهلاك الموارد الطبيعية للبيئة وخراب للمحاصيل الزراعية ودمار للغابات وحرقها وتلويث مصادر المياه وتحطيم للمنشآت الضرورية لحياة الإنسان، واستعمال للأسلحة التي حرمت دوليا والتي تجاوز هدفها العسكري المراد تحقيقه من قبل القوات الحربية هذا ما نجم عنه ضرر بيئي هلك مكونات البيئة الطبيعية، ومن أمثلة الأسلحة المدمرة المحرمة دوليا بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني الذي حدد لأطراف النزاع حدود استخدام وسائل القوة أثناء النزاعات المسلحة من خلال حظر وتقييد الأسلحة المستعملة أثناء النزاعات المسلحة بحيث يترتب عند استعمالها انتهاك جسيم للبيئة في فترة النزاع المسلح، ولمواجهة هذا الوضع الخطير وضع المجتمع الدولي قواعد للمسؤولية، حيث يلتزم من ثبت في حقه الخطأ أو التقصير إصلاح الحال أو التعويض، لكن أثبتت هذه القواعد عدم قدرتها بخصوص الأضرار البيئية لما تتميز به هاته الأضرار البيئية باختلافها عن الأضرار التقليدية

في ظل النظم الدولية، فالضر البيئي يحدث آثاره بالتدرج أي مع مرور الزمن،كما انه منتشر لا ينحصر في مكان معين بل يمتد ليغطي مساحات أخرى خارج الحدود، و فضلا عن ذلك فإن الانتهاكات التي تصيب البيئة أثناء النزاعات هي مدرجة ضمن الأعمال المحرمة دوليا ، ولما كان القانون الدولي الإنساني هو المطبق أثناء النزاعات المسلحة فإن هذا القانون لم تخل قواعده من وجود نصوص تتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، نظرا لمايترتب على ذلك من أضرار تهدد بقاء الكائنات الحية.

فالهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو توضيح دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة من خلال الآليات الدولية المتعددة والجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة من اجل تقرير الضرر البيئي.

تبيان المسؤولية الدولية المنظمة لها من خلال ترتيب المسؤولية الجنائية والمدنية عن مرتكبي هاته الأضرار البيئية زمن النزاعات المسلحة.

أما أهمية الموضوع تكمن في المكانة البالغة للبيئة وحمايتها من طرف القانون الدولي الإنساني باعتباره الأساس القانوني الذي يفرض على الدول احترام قواعده والالتزام بها، عندما يحدث النزاع المسلح الذي يخلف وراءه خراب وتدهور للبيئة نتيجة استعماله للأسلحة المحرمة دوليا هاته الأعمال غير المشروعة لما ترتبه من دمار و انتهاك جسيم للبيئة ومكوناتها عند مخالفتهم وهذا ما يجعل من موضوع الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة موضوعا ذا أهمية بالغة يستحق دراسة دقيقة ومعمقة نظر لتزايد الانتهاكات واستفحال الأضرار البيئية زمن النزاع المسلح وتفاقمها أدى إلى ظهور أشكال جديدة لم تكن موجودة من قبل، لأنها أضرار بيئية أشد خطورة نظرا للأساليب المستخدمة في الحروب والأسلحة الحربية المستعملة من طرف الأطراف المتحاربة

ولهذا فطبيعة الموضوع تفرض علينا إتباع المنهج الوصفي وذلك بوصف الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة والنصوص القانونية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة المضرة بالبيئة، والمنهج التحليلي لدراسة وتحليل هاته النصوص المتعلقة بحماية البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع توضيح المسؤولية الدولية عن الإضرار البيئية زمن النزاع المسلح.

ومن أسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو رغبتي الشخصية في دراسة الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة نظرا لتزايد الانتهاكات الدولية زمن النزاع المسلح الذي ينجر عنه خراب للبيئة وأضرار فادحة خاصة في الوقت الراهن نتيجة للتطورات والتغيرات التي يعرفها العالم بأسره، بحيث أصبحت البيئة وما يصيبها من دمار وانهيار وتدهور، مشكل من مشاكل العصر وموضوع جد هام وجب إثراؤه ومناقشته من قبل الدول المتضررة لأجل تخفيف الحروب على أراضيها، لأجل ذلك أصبح من الضروري ترتيب المسؤولية الدولية بصورتيها الجنائية والمدنية للحد من الانتهاكات البيئية.

لدراسة هاته النصوص المتعلقة بمدى تأثير النزاعات المسلحة على البيئة وما ينجم عنها من أضرار بالإضافة إلى توضيح الحالات التي تقوم فيها المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي زمن النزاعات المسلحة،

وهذا ما دفعنا إلى طرح **الإشكال التالي:**

ما مدى تأثير النزاعات المسلحة على البيئة ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية المطروحة تناولنا دراسة الموضوع في فصلين رئيسيين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة المقاربة المفاهيمية للضرر البيئي وذلك من خلال التطرق إلى المحددات العامة للضرر البيئي في المبحث الأول و الجهود الدولية في تحديد الضرر البيئي في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي زمن النزاعات المسلحة فتناولنا صور المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي زمن النزاعات المسلحة في المبحث الأول وفي المبحث الثاني : تطبيق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاع المسلح.

الفصـــــل الأول

المقـــاربة المفاهيمـــــية

للضـــــرر البيئـــي

الفصل الأول

المقاربة المفاهيمية للضرر البيئي

تمهيد:

لقد جذبت مشكلة الضرر البيئي اهتمام رجال العلم منذ سنوات قليلة وراحوا ينبهون إلى الأخطار التي باتت تهدد البيئة، إذا ما استمرت معدلات الضرر البيئي في تزايدها على هذا النحو، والذي سمح للبعض بالحديث عن أزمة الضرر البيئي باعتبارها أزمة حقيقية.[1]

ويعتبر الضرر البيئي من المفاهيم التي دخلت حديثا في مجال القانون بصفة عامة والقانون البيئي بصفة خاصة، حيث أن اصطلاح الضرر البيئي، الذي يحدث تعديا على عناصر النظام البيئي استعمل لأول مرة عن طريق الأستاذ Despax عام 1968، وقد ذكره من اجل أن يقرر انه ضرر لا يقبل التعويض عنه لأنه ضرر غير مباشر.[2]

لهذا ارتأينا التعرض في هذا الفصل الأول إلى:

المبحث الأول: المحددات العامة للضرر البيئي

المبحث الثاني: الجهود الدولية في تحديد الضرر البيئي

[1] معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي**– أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة – (بدون سنة النشر)، ص 43.

[2] – رحموني محمد، **آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2016/2015، ص 13 .

المبحث الأول

المحددات العامة للضرر البيئي

من الصعب القول بوجود تعريف جامع للضرر البيئي، وأن معظم التعريفات المقدمة انقسمت إلى اتجاهين في تحديدها لنطاق الضرر البيئي، الاتجاه الأول ضيق يرى أن هذا الضرر يقتصر مفهومه على الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي، أما الاتجاه الثاني فيقدم مفهوم واسع للضرر البيئي يشمل كل أذى يترتب عن التلوث سواء أصاب الإنسان أم البيئة ذاتها.1 ولمعرفة المحددات العامة للضرر البيئي تناولنا في المطلب الأول المحددات التقنية وفي المطلب الثاني المحددات القانونية.

المطلب الأول

المحـــددات التقنية للضرر البيئي

الضرر البيئي ينطلق من خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب عن الاعتداء على البيئة أو على عنصر من عناصرها باعتبارها مركب ايكولوجي معقد من جهة، وتداخل الظواهر البيئية من جهة أخرى فيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد الضرر البيئي.وسنتاول في الفرعيين التاليين المحـددات الفنية للضرر البيئي ثم المحددات العلمية للضرر البيئي.

الفرع الأول : المحـددات الفنية للضرر البيئي

أولا: تعريف المحددات الفنية للضرر البيئي:

الضرر بمفهومه الفني وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة .

وعليه هو الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاته، وهناك من عرف الضرر البيئي بأنه ضرر ايكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموع هذه العناصر المكونة للبيئة والذي بخاصيته غير المباشرة وبطابعه الانتشاري،[2] الضرر البيئي الموجب للمسؤولية الدولية والمتفق عليه فقها هو

[1] – رحموني محمد، مرجع سابق، ص 14

[2] – عريوة فيصل، **المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني** ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن عكنون ، 2012/2011،ص 13- 16.

الضرر المؤكد وليس الضرر الاحتمالي، أي يجب أن يكون الضرر حالا، وان يكون هناك علاقة سببية أو رابطة بين الضرر والفعل المنسوب للدولة، ويتميز الضرر البيئي كونه ذا طبيعة متراخية وغير مباشرة.

فالأضرار البيئية التي تنتج عن ممارسة الدول لأنشطة خطيرة كالمفاعلات النووية،هي أضرار شاملة لا يقتصر أثرها على الإنسان وحده بل تؤثر على البيئة الطبيعية بمكوناتها، الضرر البيئي ينتج عن استخدام الدول للتقنيات الحديثة، فهي في الغالب أضرار غير مباشرة حيث لا يمكن الوقوف على حدودها فهي أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد، ولا تؤثر على الدول التي كانت مسرحا للحرب،بل تؤثر على الدول المجاورة .

فالضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور تكنولوجي وعلمي متزايدين ومتواصلين، بالإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار، الذي يصعب تحديده من خلال هاته المصادر، بحيث يجب الاستعانة بأهل الخبرة لإثباته وهذا ما يؤكد الطابع الفني لهذا الضرر.[1]

ثانياُ : الخصائص: فلابد من توفر مواصفات خاصة بهذا الضرر البيئي وهي:

أ- أن يكون ضررا بيئيا بالغا كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين.

ب- أن يكون ضررا بيئيا واسع الانتشار يمتد إلى كيلومترات.

ج- أن يكون ضررا بيئيا طويل الأمد يمتد لعدة شهور أو فصول في السنة [2]

يمكن أن يسبب النزاع المسلح أضرارا طويلة الأمد للبيئة الطبيعية، فاستخدام أسلحة معينة وخصوصا الأسلحة الكيميائية أو النووية قد يكون لها اثر ضار طويل الأمد على البيئة، فتدمير

[1]- رحموني محمد، مرجع سابق، ص17.

[2]- بلحاج وفاء، **التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013، ص29.

المصارف والمجاري ومحطات توليد الكهرباء والمصانع الكيميائية وغيرها من الصناعات ومجرد إحداث أنقاض قد يؤدي إلى تلويث مصادر المياه والأراضي الصالحة للزراعة والهواء. ومما يؤثر على صحة السكان بكاملهم، وفي حين قد يكون من القبول حدوث قدر معين من الضرر البيئي، حيث أن هذا ملازم للنزاع المسلح، يجب ألا يكون هذا الضرر غير مناسب.[1] وقد تلحق بالبيئة أضرار غير مباشرة أثناء التسربات النفطية، أو أثناء وقوع تلوث بسبب هجمات على منشات صناعية، وعندئذ تكون الأضرار التي تلحق بهذه الأعيان البيئية أضرارا عرضية، ولتقييم الإضرار التي يحدثها الهجوم العسكري ليس من الضروري تحديد مدى التلوث و الأضرار الواقعة بعد الهجوم .[2]

الفرع الثاني: المحددات العلمية للضرر البيئي

أولا: تعريف المحددات العلمية للضرر البيئي: طبقا للقواعد العامة للضرر ومجاله وخصائصه فإنه من الصعب ضبط تعريف للضرر البيئي خاصة في ظل اتساع مجالاته وبعده الزماني والمكاني، هذا ما جعل البعض يرى أنه من الصعب إعطاء تعريف دقيق للضرر البيئي في ظل كثرة التعاريف الخاصة بالبيئة، و أصبح هذا الضرر محلا لاختلافات فقهية تتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان المضرور من هذا الضرر هو الإنسان أو بيئته، فقد ذهب الفقيه الفرنسي R. Drago إلى تعريف الضرر البيئي بأنه " الضرر الحاصل للأشخاص و الأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه "كما ذهب الفقيه الفرنسي p.Girod إلى أن الضرر البيئي هو ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث و الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة و يصيب مختلف مجالاتها كالماء و الهواء، مادامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان .

و هناك وجهة نظر أخرى ترى أن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته و إصلاحه إلا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضر.[3]

---

[1] – مجلة القانون الدولي الإنساني **إجابات على أسئلتك**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر/كانون الأول 2014، ص 77.

2– مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن، **القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة : الثغرات والفرص**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد92،العدد879،سبتمبر/ايلول2010، ص32.

[3] – بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان– 2016/2015، ص 69 .

وبالتالي فوجود و استمرار بيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، والضرر البيئي لا يمثل فقط الإنقاص من القيمة المالية للبيئة و إنما أيضا الإنقاص من مصالح و قيمة مالية للمتعاملين و المستفيدين من البيئة1.

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها و هي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة و تعدد مصادر الضرر، و من ثم أصبح للضرر البيئي عدة مجالات و على رأسها :

1- الضرر الذي تصيب التنوع البيولوجي.

2- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية و التمتع بها وفقدان الموارد السياحيةة2.

المطلب الثاني

المحددات القانونية

إن مفهوم الضرر بصفة عامة مفهوم جديد يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة، فهو لا يكتفي بان يصيب فرد من الأفراد وإنما يتجه نحو عنصر هام من عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها وهي البيئة.

إن دراسة النظام القانوني للضرر البيئي يعد من المواضيع القانونية التي تحتاج إلى المعالجة والتحليل، وهذا نظرا لحداثة الموضوع حيث يظهر في ساحة الفكر القانوني بسبب السلوكيات والاعتداءات التي تصيب البيئة، فينجم عنها أضرار يصعب تداركها وعليه فان الولوج والبحث في مسالة النظام القانوني للضرر البيئي3، يقودنا للتعرف على الفرعين التاليين:

---

[1]- بوفلجة عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 69.

2 - حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزائر2011 ص75.

3- معلم يوسف، مرجع سابق ، ص105.

الفرع الأول: التعريف القانوني

لمعرفة مفهوم الضرر البيئي من الناحية القانونية لابد علينا أن نتطرق للتعاريف الدولية والوطنية للضرر البيئي وذلك في النقاط التالية:

أولا: التعاريف الدولية والوطنية للضرر البيئي:

أ/ التعريف الدولي للضرر البيئي: وقد عرف ملحق اتفاقية بازل الخاص بالمسئولية والتعويض الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (الضرر بأنه: – فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية– فقدان الممتلكات أو الإضرار بها – فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة).

ولقد جاء نص المادة الثانية من اتفاقية مجلس أوربا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة بالبيئة، حيث عرفت الضرر البيئي بأنه:

– حالات الوفاة أو الأضرار الجسدية . ب – كل خسارة وكل ضرر يحدث للأموال.

ج– كل خسارة أو ضرر ناتج عن إفساد أو تلويث أو إتلاف البيئة.

من خلال كل هذا يتضح لنا أن الضرر البيئي يشمل في مضمونه الأضرار التي تحدث مباشرة للأشخاص والأموال والأنشطة، وغير المباشرة التي تحدث للبيئة وتسبب تغييرا في توازنها الطبيعي، وغير حية والناتج عن نشاط غير مشروع أو نشاط مشروع ولكنه يحمل خطورة ما"[1]

ب/ التعريف الوطني للضرر البيئي: المشرع الجزائري ولأول مرة يشير إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003 فيما يخص الإضرار البيئية، وعليه فهناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري الذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ووفقا للمادة 37 من قانون 10/03[2].

أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص [3].

[1] – معلم يوسف، مرجع سابق ، ص109.

[2] – المادة 37 من قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] – حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 69.

ثانيا: الخصائص:

ينفرد الضرر البيئي بخصائص تجعله يتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة وهذا راجع للظروف الخاصة والمحاطة به سواء من حيث مصدره أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعه.

أ/ **ضرر غير شخصي** : هو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كضرر عيني الذي يمس بصفة مباشرة الموارد البيئية هو ضرر عيني، فهو بهذا التغيير لا يعد ضررا شخصيا من الوهلة الأولى، وإذا سلمت باعتباره ضرر عيني لا شخصي فإن الحق في التعويض يؤول إلى المتضرر وهو البيئة، وفي الواقع أن الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا والضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.[1]

ب/ ضرر غير مباشر: هو أن الضرر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل حيث تتداخل عوامل بين الفعل والنتيجة، والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا غير مباشر، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، ويتجه البعض إلى القول بأن الضرر الغير المباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية لعد الوفاء بالالتزام والذي لا يستطيع المضرور أن يتوفاه ببذل جهد معقول .

إلا أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل وعلى رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي.

ج/ ضرر ذو طابع انتشاري: إن الضرر البيئي هو ضرر ذو طابع انتشاري حيث لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل.[2]

بحيث نجد أضرار بيئية أخرى لها أيضا الطابع الانتشاري من ذلك ظاهرة الأضرار النووية.

[1] – بلحاج وفاء، مرجع سابق، ص29.

[2] – المرجع نفسه، ص29.

د/ضرر متراخي (تدريجي): إن من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراخي حيث لا تتضح آثاره في غالب الأحيان والحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة لذلك يطلق عليه تسمية الضرر التراكمي.

إن الطابع المتراخي للضرر البيئي يعد من الخصائص الجوهرية المميزة لغالبية الأضرار البيئية وبالمقابل نجد أن هذه الخاصية القانونية تترتب عنها مجموعة من المسائل القانونية[1]

الفـــــرع الثانـــــي:أركـــــان الضـــرر البيئـــــي

لقيام الضرر البيئي يجب أن يتوفر على أركان لانعقاده يمكن أن نعددها في:

أولا:ارتكاب سلوك دولي غير مشروع آو الإخلال بالتزام دولي:

يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على إطلاق اصطلاح العمل غير مشروع على كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، والتي تفرض على الدول إتيان تصرف معين سواء أكان هذا التصرف بشكل ايجابي أي القيام بعمل معين،أو بشكل سلبي يتمثل في الامتناع عن عمل معين .

فيرى القانون الدولي حتى يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع يجب أن يكون نتيجة إخلالها باحترام التزامات قانونية أو عرفية أو لمبادئ القانون العامة والفعل غير المشروع يمكن أن يتخذ إحدى الصورتين :

– أن يكون عملا ايجابيا، وأما أن يكون سلبيا، ويشترط لوقوع العمل غير المشروع دوليا ضرورة توافر عنصرين :[2]

أ/ أن يكون التصرف منسوب إلى الدولة أو منظمة دولية أي إلى إحدى أشخاص القانون الدولي،

ب/ أن يكون هذا السلوك قد رتب ضررا من جراء ما قام به احد أشخاص القانون الدولي سواء عن طريق سلطاته أو تبعيته أو لحسابه أو مصلحته.

[1] – بلحاج وفاء، مرجع سابق، ص29.

[2] – عريوة فيصل، مرجع سابق، ص10-11.

3- المرجع نفسه، ص35- 36.

وتظهر درجات للعمل غير المشروع دوليا، وهي أن الأعمال غير المشروعة التي تصنف إلى فئتين : الفئة الأولى خاصة بالجريمة الدولية، وهي عمل غير مشروع يترتب عن خرق إحدى الالتزامات الدولية البالغة الأهمية وجوهرية للمحافظة على مصالح أساسية للجماعة الدولية.

والتي تؤثر على العلاقات الدولية وتهدد السلم والأمن الدوليين، والفئة الثانية وهي خاصة بالمخالفات الطفيفة التي تؤثر على العلاقات الدولية بشكل بسيط .[1]

وان تجريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة على الرغم من أن الاتفاقيات الإنسانية لم تتضمن صراحة النص على تجريم هذا الفعل، إلا أن وجود نصوص صريحة دولية تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة المادتين3/35 والمادة55 من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمعتمد سنة 1977 يدل على نية المشرع الدولي الإنساني على حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية من الأضرار الجسيمة التي تلحقها، ويحرم أي فعل يترتب أو ينتج عنه أذى خطير بالبيئة.[2]

ثانيا : إسناد العمل غير المشروع:

يقصد بإسناد العمل غير المشروع نسبته وإلحاقه إلى فاعله، والذي يجب أن يكون احد أشخاص القانون الدولي، والمتمثلة في الدول والمنظمات الدولية، وينسب الفعل إلى هؤلاء الأشخاص عن طريق ممثليهم هذا بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية، أما الأفراد العاديون فان دولهم لا تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفاتهم إلا في حالات استثنائية ومن هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو لحسابها أو عندما لا تقوم الدولة التي ينتمون إليها بمنعهم من القيام بالأعمال غير المشروعة أو عندما تمتنع أو تقصر في معاقبتهم.[3]

ويسند العمل غير المشروع عندما يرتكب هذا العمل شخص يمثل الدولة كرئيسها أو رئيس وزرائها أو أي شخص ينتمي إلى سلطاتها التنفيذية أو التشريعية أو القضائية وذلك بغض النظر عن كون هذه الأفعال مشروعة وفقا للقانون الداخلي أم لا، فمشروعية الأفعال أو عدم مشروعيتها يفصل فيها وفقا للقانون الدولي وليس وفقا للقانون الداخلي.

---

[1] – عريوة فيصل، مرجع سابق ، ص35-36.

[3] – بن سالم رضا،**حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ، الجزائر،2003– 2004، ص 27.

ويخول القانون الدولي للدول الحرية الكاملة في تنظيم سلطاتها الداخلية وتبيان اختصاصها وبالتالي لايهم مسمى تلك السلطة أو رتبة من يمثلها سواء كان رئيسها أو اكبر موظفيها أو أصغرهم ولا يهم أن كان منتسبا لها بصفة دائمة أو مؤقتة.[1]

وحتى يتحقق العمل غير المشروع ويسند لفاعله لابد من توفر القصد الجنائي المتعلق بالأضرار الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنسان، وهو تعمد أطراف النزاع إلحاق ضرر بالبيئة، أي أن الأطراف المتحاربة تستعمل وتستخدم أساليب قتالية قصد إلحاق ضرر فعلي بالبيئة، بحيث لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية وارتكاب الجاني للفعل غير المشروع المكون للركن المادي، وإنما يلزم أن يكون صادر عن إرادة آثمة وتوفر عنصر الإرادة والعلم في القصد الجنائي لأجل المساءلة عن الجريمة البيئية التي تقع أثناء النزاعات المسلحة.

ثالثا : الضرر

الضرر هو كل مساس بحق أو مصلحة لدولة أخرى والضرر قد يكون ماديا مثل قيام دولة بتلغيم مياهها الإقليمية مما يترتب عليه الإضرار بالسفن المارة وهلاك الأشخاص والبضائع، وقد يكون معنويا مثل اهانة علم دولة أجنبية أو اختراق مجالها الجوي بطائرات حربية دون أذن منها، كما ينبغي أن يكون الضرر مباشر إي أن يقع فعلا وبصورة مترتبة عن العمل غير المشروع مباشرة، والضرر الذي يرتب المسؤولية الدولية يعتبر عنصرا رئيسا ولا تتحقق المسؤولية الدولية دون وقوعه، وهذه هي القاعدة المستقرة في القانون الدولي.[2]

والشئ المؤكد أن الضرر الموجب للمسؤولية الدولية، والمتفق عليه فقها هو الضرر المؤكد وليس الضرر الاحتمالي، أي يجب أن يكون الضرر حالا، وان يكون هناك علاقة سببية أو رابطة بين الضرر و الفعل المنسوب للدولة.

والواقع أن الضرر يجب أن يكون عنصر أساسيا لنهوض المسؤولية الدولية، فلا يمكن أن تنهض المسؤولية الدولية بلا ضرر وانه ينبغي عدم الاكتفاء بالعمل غير المشروع أو مخالفة الالتزام الدولي لقيام المسؤولية، ولكن ينبغي أن يفسر الضرر بالمعنى الذي يتناسب مع تطور القانون الدولي الحديث، والذي لا يقتصر على الضرر الشخصي أو الذاتي للدولة المتضررة. ويجعل منها صاحبة المصلحة في الدعوى، بل على الضرر الذي يستهدف المصلحة والحقوق

[1] – المرجع السابق، ص40-41.

[2] – عريوة فيصل، مرجع سابق ، ص ص 9- 14.

العامة للمجتمع الدولي ككل، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقيم المسؤولية.[1] الجنائية الدولية للدولة وحكامها وقادتها ومسؤوليتها على ارتكاب جرائم دولية ولو لم تضر سوى رعاياها ولم تضر دولا أخرى، ويكون لجميع الدول المصلحة في رفع الدعوى.

المبحث الثاني

الجهود الدولية في تحديد الضرر البيئي

بدأت جهود هائلة تبذل في السبعينات لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وكانت أساسا استجابة للأحداث التي وقعت أثناء حرب الفيتنام، كما حدث تزايد في الاهتمام الدولي بالقضايا عقب حدوث حرائق النفط وتسرباته بشكل متعمد أثناء حرب الخليج في الفترة 1990-1991، وهذا ما سوف نحاول دراسته في هذا المبحث الثاني ضمن مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى دور القانون الدولي الإنساني في تقرير الضرر البيئي، وفي المطلب الثاني محددات الضرر البيئي في الممارسة الدولية .

المطلب الأول

دور القانون الدولي الإنساني في تقرير الضرر البيئي

لقد كانت قواعد القانون الدولي الإنساني في بدايته لا تعنى سوى بالأحكام المتعلقة بالحماية الإنسانية المباشرة، ولم تكن تنطوي أحكامه على حماية مباشرة للبيئة إلا بصفة غير مباشرة وذلك في العديد من نصوصه المتعلقة بحماية الأعيان المدنية، وإلى جانب أن القانون الدولي الإنساني ينطوي على القواعد القانونية التي تنظم حقوق وواجبات الدول المتنازعة أثناء الصراع المسلح والحروب.[2]

[1] – المرجع نفسه، ص ص 9-14.

[2] – قانة يحي،**الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،:2014/2013، ص 42.

فإن هذه القواعد قد تناولت أيضا مسألة حماية البيئة أثناء العمليات العسكرية والعدائية، غير انه وبعد أن تيقن المجتمع الدولي من ضرورة إضفاء حماية قانونية أكثر للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، لذلك فقد تم إبرام اتفاقيات دولية إنسانية تعالج موضوع البيئة الطبيعية بشكل مباشر[1]. وسنتاول في الفرعيين التاليين المبادئ ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث وقت الحرب ثم المبادئ ذات الصلة بحماية البيئة بصفة غير مباشرة وخاصة.

الفرع الأول : المبادئ ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث وقت الحرب

من المبادئ الأساسية والعامة للقانون الدولي الإنساني مبادئ أخرى تطبق أثناء النزاعات المسلحة نذكر أهمها:

1- مبدأ تقييد حقوق المتحاربين بصدد استخدام وسائل وأساليب القتال: لقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1986، وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الإنساني، ومن ذلك ما نصت عليه المادة22 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بأنه:

" ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

ويشكل هذا المبدأ أحد المبادئ التي استقرت عليها الأعراف الدولية في النزاعات المسلحة ولقد أكد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر في قراره رقم 28 لسنة 1965[2].

أن مبدأ تقييد حق المتحاربين الواردة بالمادة 22 من اتفاقيات لاهاي يشكل مبدأ أساسيا وثابتا في القانون الدولي العام .

2- مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها:لا يجوز طبقا لهذا المبدأ استخدام أساليب أو وسائل للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار، طويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، ولا يستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح، ويعتبر مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها المقصد الرئيسي للمبدأ العام القاضي بتقييد حق الأطراف المتحارية في استخدام واختيار وسائل

[1] – المرجع نفسه، ص 42.

[2] – حظر إعلان بطرسبورغ لعام 1921 استخدام مقذوفات متفجرة يقل وزنها عن 122غرام،استنادا إلى أن التقدم الحضاري يجب أن يخفف قدر الإمكان من نكبات الحروب، وأن مثل هذه الأسلحة تزيد بلا مبرر الآلام، وبالتالي فهي مخالفة للقوانين الإنسانية. أنظر: جمعة حشود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،ص 111-112، قانه يحي، نقلا عن جمعة حشود شباط، مرجع سابق، ص 44-45.

القتال، حيث يهدف المبدان معا إلى حظر استخدام الأطراف المتحاربة لبعض الأسلحة التي إذا ما استخدمت أثناء النزاع المسلح تفرز آلاما لا مبرر تطال ليس فقط المتحاربين والمنخرطين في الأعمال العسكرية، بل قد تضر أيضا بالمدنيين غير المقاتلين.[1]

3- مبدأ تحريم استخدام أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة :يحرم القانون الدولي الإنساني أساليب الحرب التي تصيب بل تمييز أو تحدث إصابات غير مفيدة، وبصفة خاصة تلك

الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية أو لا يمكن توجيهها كذلك يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا جسيمة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

4- مبدأ التناسب : يقصد بمبدأ التناسب، مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق الخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها، ويسعى هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما: الإنسانية والضرورة العسكرية، وبمقتضى هذا المبدأ من المحظور شن الهجوم الذي يتوقع منه أن يترتب عليه فقد حياة المدنيين أو أي تدمير للأعيان المدنية أو لكليهما والذي يتجاوز بكثير الأهداف العسكرية الفعلية التي سيتم تحقيقها، وهو بدون شك يحمي البيئة في فترة النزاع المسلح.[2]

الفرع الثاني : المبادئ ذات الصلة بحماية البيئة بصفة غير مباشرة وخاصة

لقد شهد المجتمع الدولي اليوم في مجال تطور الأسلحة التي تشكل اكبر عائق وخطر للبيئة والإنسان ولذلك ظهرت مبادئ ذات صلة بحماية البيئة بصفة غير مباشرة وأخرى خاصة وهذا ما سنتطرق له في النقاط التالية:

أولا:المبدأ ذات الصلة بحماية البيئة بصفة غير مباشرة:

2- احمد أبو الوفاء، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى،2006 ،ص7

يتضح مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية المبدأ الذي له صلة بالحماية غير المباشرة، وخاصة أن أحكام القانون الدولي الإنساني تفرض على الأطراف المتحاربة ضرورة التمييز بين المقاتلين والأهداف العسكرية وبين المدنيين والأعيان المدنية.[1]

– **مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية:** لقد عني القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة أثناء النازعات المسلحة كحق من حقوق المدنيين ووضع لهذه الحماية أسسًا ومبادئ تضمن تطبيق بعضها إلى حماية البيئة الطبيعة مباشرة و بعضها غير مباشرة وأهم هذه الأسس هي مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية والذي يهدف بطريقة غير مباشرة إلى حماية البيئة الطبيعية من آثار الحرب البيئية.

و بالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إلى المادة(1/7/ك) المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية و التي تنص على" يفرض هذا النظام الأساسي : يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن العلم بالهجوم." شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"2.

و يعتبر هذا المبدأ حجر الأساس لأحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977م.

ويوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع في جميع الأوقات ضرورة التمييز أثناء سير العمليات العدائية، وكذلك حالة الاحتلال بين الأهداف العسكرية التي تساعد في المجهود الحربي، وبين الأعيان المدنية كدور العبادة والمباني التي تؤوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية ، وقد حدد بروتوكول عام 1977 بصفة خاصة الأهداف العسكرية.

حيث نصت المادة 52 منه على ما يلي :" الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أتعطيلها في الظروف السائد حينذاك ميزة عسكرية أكيدة."

1- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق، ص220.

2- المرجع نفسه، ص220.

[2] – المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998/07/28.

فالأهداف العسكرية حسب نص المادة سالفة الذكر، يمكن تقسيمها إلى عنصرين ثابت ومتغير فالعنصر الثابت يجب أن تسهم الأهداف العسكرية في العمل العسكري، أما العنصر المتغير يجب أن يحقق تدمير هذه الأهداف ميزة عسكرية أكيدة1.

ثانيا: المبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة:

تتألف الاتفاقيات من عدد وفير من القواعد، التي تعرض بعبارات دقيقة التزامات الدول، وهناك فوق هذه الأحكام المحددة عدد من المبادئ التي ينبثق منها مجمل القانون.

وأحيانا نجد المبادئ مصوغة بوضوح في الاتفاقيات، وتمثل المبادئ في فرع القانون الدولي الإنساني الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان، وفي جميع الأماكن

والظروف التي تحظى بالقبول حتى في الدول التي لا تكون أطرافا في الاتفاقيات، وهاته المبادئ هي:

1- مبدأ الفروسية : قد ظهر هذا المبدأ في العصور الوسطى، وهو يؤصل صفة النبل في المقاتل والفارس التي تمنعه من الإتيان على جريح أو أسير أو مهاجمته الممتلكات الخاصة للأشخاص والمدنيين المشاركين في العمليات القتالية.

وقد أطلق على مبدأ الفروسية فكرة ((الشرف العسكري)) وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع، وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف،[2] أو القيام بعمل من أعمال الخيانة.

كما أن الحرب طبقا لمفهوم الشرف العسكري هي كفاح شريف لا يجب أن يلجا المحاربون فيها إلى عمل أو إجراء يتلقى مع الشرف، وفي ظل هذه الفكرة ازدهرت المبادئ الإنسانية في الحروب، والتي من بينها عدم التعرض لغير المقاتلين من السكان المدنيين سكان دولة العدو. ويكمن الوجه المضئ لقواعد الفروسية في انه كان سببا في محاولة التلطيف من ويلات الحرب وتجنيب غير المقاتلين شرورها[3].

[1] – بدرية عبد الله العوضي، **الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج**، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثامنة، العدد1 ديسمبر 1911 ، ص12.

[2] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني** ، منشاة المعارف الإسكندرية 2009 ، ص97- 98 .

[3] – المرجع نفسه، ص97- 98 .

وهي مبادئ عرفية النشأة غدت عالمية التطبيق وفي ظلها نمت القواعد الخاصة بمواساة الجرحى ، والمرضى وبذل العناية الواجبة لهم من الأطراف المتحاربة، وكذلك عدم التعرض بصفة عامة لغير المقاتلين من سكان دولة العدو أو مسهم بسوء أثناء النزاعات المسلحة.

2- مبدأ الضرورة العسكرية: ينطلق هذا المبدأ من حقيقة أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على اقل تقدير ، وهناك اتجاهين في تفسير نظرية الضرورة العسكرية

* الاتجاه الأول يرى ((أنها تبرر أي فعل يساعد في تحقيق النصر حتى وان كان الفعل غير ضروري لتحقيق ذلك النصر بل للمساعدة)).

وينطبق هذا الاتجاه مع رأي الألمان خلال الحرب العالمية الثانية بقولهم ((حق فعل أي شئ يساهم في كسب الحرب)).

* الاتجاه الثاني فيطلق عليه (لكن – من اجل) ويعني هذا الفعل لم يكن النصر ليتحقق.[1]

ونعتقد بان المعنى الحقيقي للضرورة العسكرية يمكن أن يقع بين هذين الرأيين وعلى أية حال فان عدم معرفة ما هو مطلوب من الانجازات العسكرية بشكل أكيد سيعني تعطيل هذا المبدأ باعتباره رادعا وفي مجال الضرر البيئي المتعمد ، مازال الجدل مستمرا ، وعليه فان الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف العدو وليس ارتكاب الإبادة الجماعية أو إحداث الضرر بالسكان المدنيين نتيجة تدمير منظومات إسناد الحياة، ولا يمكن تبريره على أساس ضرورة الحرب .[2]

3- مبدأ الإنسانية (المعاناة غير الضرورية) إن المبادئ الإنسانية مكملة لبعضها، فيما تسمح الضرورة العسكرية باستخدام القوة تجاه الأهداف العسكرية.

فان مبدأ الإنسانية يحظر استخدام القوة التي تسبب دون حاجة أو ضرورة أو تزيد كل من معاناة البشر والدمار الطبيعي تفاقماً، ولقد حظر كل من البروتوكول الإضافي الأول (1977) في المادة 35(2) واتفاقية الأسلحة غير الإنسانية 1981، استخدام الأسلحة والمقذوفات والمواد والأساليب الحربية ذات الطبيعة التي يمكن أن ينجم عنها أضرار أو معاناة .

[1] – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي،**النظام القانوني الدولي لحماية البيئة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،ط1 2010، ص 180.

[2] – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ،مرجع سابق، ص180.

المطلب الثاني

محددات الضرر البيئي في الممارسة الدولية

لقد كان لزاما على المجتمع الدولي تكثيف دور الأجهزة الدولية في حماية البيئة وتحديد الضرر البيئي الواقع زمن النزاع المسلح، وتقديم كافة عوامل إنجاح مهمة هذه الأجهزة لحماية الإنسان وبيئته التي يعيش فيها، فهو المستفيد الأول والأخير من هذه الحماية، ولهذا سنتناول جهود الأمم المتحدة في تقرير الضرر البيئي في الفرع الأولى وفي الفرع الثاني الجهود الدولية في تقرير الضرر البيئي.

الفرع الأول : الجهود الأممية في تقرير الضرر البيئي

نجد ضمن هذه الجهود الأممية ما قامت به المؤتمرات والمنظمات بحيث تمثل دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث في الدور الهام الذي لعبته المنظمات الدولية والمؤتمرات التي دعت إليها دورا بارزا في مجال حماية البيئة (البرية والبحرية والجوية).

وبشكل خاص من قبل منظمة الأمم المتحدة التي تجلت باكورة مجهوداتها في هذا الشأن في التالي :[1]

أ/ مؤتمر استكهولم 1972: دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمرا حول البيئة بناءا على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأثمر هذا عن عقد مؤتمر استكهولم في الفترة مابين 15 –16 يوليو 1972 والذي صدر عنه إعلان اشتمل على 26 مبدأ وعدد من التوصيات تشكل خطة عمل تلتزم الدول والمنظمات الدولية والمتخصصة بإتباعها تتعلق بحماية وتحسين البيئة العالمية وقد أكدت مبادئ المؤتمر على أن الدول مسؤولة عن كفالة أن لا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو ببيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني. [2]

وقد باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة النتائج التي تمخضت عن مؤتمر استكهولم وناشدت الدول التقيد بالالتزامات المنبثقة عنه، كما تبنت بعد ذلك قرارا يحث الدول على العمل باتخاذ الترتيبات المالية والمؤسسية للتعاون الدولي لحماية البيئة.

---

[1] نصر الله سناء، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني** ، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2013، ص 95.

[2] – المرجع نفسه، ص 95.

وقد أعيد التأكيد على المبادئ السابقة في قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عام 1974[1] .

ب/ الميثاق العالمي للطبيعة : صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982، وكان تتويجا لجهود دولية بدأها رئيس جمهورية الزئير أمام الجمعية الثانية عشر للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والتي عقدت بمدينة(كينشاسا – زائير عام 1975) حي اقترح وضع ميثاق عالمي للطبيعة، الهدف منه توجيه وتقديم أي مسلك إنساني من شانه التأثير على الطبيعة.

كما أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 45/72 (1990) بايلاء مزيد من الأهمية بخصوص حماية وصيانة بيئة الفضاء الخارجي وخصوصا تلك الجوانب التي يمكن أن تؤثر في بيئة الأرض، وحث الدول على " اتخاذ جميع التدابر اللازمة لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الساري بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ".[2]

ويأمر المبدأ**5** في الميثاق العالمي للطبيعة بشكل أوسع بان تصان الطبيعة من التدهور بسبب الحرب أو غيرها من الأنشطة المعادية، ويبدو أن هذا المبدأ يقصد حظر الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ، وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد تبنت في قرارها رقم 31/72(1977) اتفاقية حظر الاستخدام الحربي أو العدائي لوسائل تغيير البيئة

ج/ مؤتمر ريو دي جانيرو 1992:استمرارا لجهود منظمة الأمم المتحدة في الاهتمام بقضايا البيئة عقد في الفترة الممتدة بين (1–12 يونيو)1992 بالبرازيل مؤتمرا " البيئة والتنمية" أي بعد عشرين عاما من قمة استكهولم ، وإذا كان هذا الأخير بمثابة نقطة الانطلاق في مجال حماية البيئة والعمل على تأصيل وصياغة القانون الدولي للبيئة فان مؤتمر ريو دي جانيرو جاء ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة ببيئة الإنسان[3].

ونستخلص أن للمنظمات الدولية دورا جد مهم في تطوير قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة ودور أهم في تنمية وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويرجع ذلك أساسا إلى المؤتمرات التي تعقدها في إطار منظمة الأمم المتحدة وما ينتج عنها من الإعلانات الدولية، والتي أن كانت لا تتمتع بحجية قانونية لأنها تعد من قبيل التوصيات غير الملزمة، فإنها تكون في مجموعها قواعد القانون الدولي العرفي، علاوة على أن ما يرد في

[1] – محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، **القانون الدولي العام** ، **وثائق ومعاهدات دولية** ، دار الثقافة للنشر عمان، الأردن، سنة 1978،ص 513 وما بعدها.

[2] – نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 96.

[3] – نصر الله سناء، مرجع سابق ص97.

الإعلانات من مبادئ قانونية – تعد وبحق – مرشد للدول عند إعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث لاسيما وقت النزاعات المسلحة.[1]

1- جهود لجنة القانون الدولي من تدوين القوانين :

تناولت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة موضوع حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح في ثلاثة مواضيع وكما يأتي :

أ/ في مشروع موادها حول مسؤولية الدول، تبنت لجنة القانون الدولي المادة 19 الموسومة ((جرائم وجنح دولية)) ينص فيها البند الثالث، الفقرة (د) على أن الجريمة الدولية يمكن أن تنتج من انتهاك خطير لالتزام دولي له أهمية جوهرية بالنسبة لحماية البيئة وصيانتها وبذلك تؤكد لجنة القانون الدولي اهتمامها بقضايا العصر الكبيرة في ميدان مهم مثل البيئة.

ب/ يتضمن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، المادة (22) الخاصة بجرائم الحرب الجسيمة ، حيث وردت إشارتان تتعلقان بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.[2]

وقد نصت المادة(22) من المشروع: ((كل فرد يرتكب جريمة من جرائم الحرب الجسيمة للغاية أو يأمر بارتكابها ، يعاقب عند إدانته بذلك...)) ويقصد بجريمة الحرب، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949....

إن هذا النص مستلهم مباشرة من المادتين35، الفقرة3 و55(الفقرة 1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 كما يشير إلى ذلك نص المشروع في المادة (26) الموسومة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة على: ((كل من يحدث عمدا ضررا واسع النطاق وطويل الأجل وجسيما بالبيئة الطبيعة أو يأمر بإحداثه عند إدانته بذلك...)).

إن هذا النص يجد أساسه في البروتوكول الإضافي الأول .[3]

ج/ تبنت لجنة القانون الدولي ، في مشروع موادها حول القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، في المادة 29، والموسومة ((المجاري المائية الدولية والإنشاءات في زمن النزاع المسلح))، إن تثبيت قانون النزاعات المسلحة ضمن هذا الإطار يكتسب أهمية خاصة، لقد أشار المقرر بالتحديد إلى بعض بنود البروتوكولين الملحقين

[1]- المرجع نفسه، ص 97.

[2]- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي،مرجع سابق،ص 200.

[3]- المرجع نفسه، ص 200.

منها المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول والمادتين (14،15) من البروتوكول الثاني إضافة إلى شرط مارتينز.[1]

2- الجهود الأخرى المعنية بحماية البيئة في أوقات النزاع :

تتركز هذه الجهود في برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP والجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي عقدت حديثا لمعالجة هذا الموضوع، مضافا إلى الدور الذي عهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بوضع توجيهات تتعلق بهذه المسالة، ففي مستهل حرب الخليج (1991).

عبر مجلس الإدارة (UNEP) عن قلقه بشان الدمار البيئي، وقد دعاء مجلس الإدارة الجمعية العامة لمراجعة اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة (EN-MOD) وذلك بقصد تعزيز وتشجيع إدخال إضافات عليها.

ووضع سبل متينة للتحقق من تطبيقها وبالفعل عقد المؤتمر الثاني لدراسة اتفاقية (EN-MOD)

للفترة الممتدة من 14- 18 أيلول 1992 حيث اصدر المؤتمر بيانا يدعو فيه إلى أن تقوم الدول بتعزيز إجراءات تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[2]، وكذلك فوض جدول أعمال القرن(21) الصادر عن مؤتمر ريو (1992).

اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، صلاحية دراسة الإجراءات الخاصة بموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاص المحدد ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC).

فقد بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنظيم اجتماع للخبراء لدراسة قضية حماية البيئة في زمن النزاع المسلح وذلك في سنة 1992، وكان هدف الاجتماع دراسة الموضوعات الأربعة التالية :

- تحديد فحوى القانون المطبق
- تحديد المشاكل الرئيسية لتطبيق هذا القانون
- تحديد ثغرات هذا القانون
- تحديد الإجراء الواجب اتخاذه كحل مؤقت.

وهنا فان التقرير الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الدورة (47) للجمعية العامة أعاد التأكيد على العناصر الرئيسية لمناقشات واستنتاجات الخبراء.[3]

[1] - نصر الله سناء، مرجع سابق، ص96..

[2] - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي،مرجع سابق،ص 201.

[3] - المرجع نفسه، ص 206-207

وضمن هذا الإطار تبنت الجمعية العامة 37/47 واجتماع الخبراء اللذان عقدا في عام 1993: تحت بند حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 تشرين الثاني (1992) قرارها رقم 37/47، أكدت فيه على أهمية أحكام القانون الدولي السارية على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وأعربت عن قلقها إزاء الضرر الذي لحق بالبيئة أثناء نزاعات حدثت مؤخرا.

وجرى التأكيد بشكل خاص على البنود الجديدة للبرتوكول الإضافي الأول،لأنها تشكل تطورا مهما في هذا المجال، مع أنها تركز على حماية البيئة.

إلا أن المادتين 3/35، والمادة 55 لهما صلة مباشرة ببنود أخرى من البروتوكول الإضافي الأول وخاصة المواد36 (الأسلحة الجديدة) ،52 (الحماية العامة للأعيان المدنية) ،57 (الاحتياطات أثناء الهجوم).

كما ويشير التقرير إلى بعض معاهدات نزع السلاح التي يمكن أن يساهم تطبيقها أيضا في حماية البيئة، وإشارة إلى القصور في ميدان حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كذلك أن كل وسائل التطبيق التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني تطبق أيضا على القواعد الهادفة لحماية البيئة.[1]

الفرع الثاني : الجهود الدولية في تقرير الضرر البيئي

لحماية البيئة من كل انتهاكات قد تصيبها سواء أثناء النزاع المسلح أو في وقت السلم وجب أن تتوافر آليات لتقرر الضرر البيئي، الذي يمكن من خلاله تحديد المسؤولية وآثارها.

فكان لزاما على المجتمع الدولي تكثيف الجهود الدولية في حماية البيئة، وتقديم كافة العوامل المساعدة لإنجاح دور هاته المنظمات الدولية في حماية الإنسان وبيئته، أثناء النزاعات المسلحة، وذلك ما سنتاوله فيما يلي:

أولا: جهود المنظمات الإقليمية:

أعتبرت بداية الستينات، نقطة الانطلاق في ظهور مجموعات من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشان مواضيع البيئة، بهدف إيجاد حلول للمشاكل البيئية، ومن المؤكد أن العديد من المنظمات الدولية في التنظيم الدولي تلعب دورا بارزاً في حماية البيئة من خلال مبادئها

[1] – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، مرجع سابق، ص 207- 208 .

وأهدافها وسنتطرق لجهود المنظمات الإفريقية من جهة، ومن جهة أخرى جهود المنظمات الأوروبية.[1]

1- جهود المنظمات الإفريقية:

نظرا للتدهور السريع للبيئة الإفريقية نتيجة للتغيرات العالمية السلبية على البيئة، فظهرت جهود لمنظمات إفريقية لتحد من هاته الظاهرة، ونجد قواعد القانون الدولي تحكم أنشطة هذه المنظمات وعلاقاتها، وكان لهاته المنظمات دورا بارزا في مجال حماية البيئة، فقد اتخذت مؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة بالبيئة إجراءات وخطط موحدة لبلورة الأوضاع البيئية في الوطن العربي.

من خلال دراسات التعاون العربي لدعم المؤسسات والأجهزة والتنظيمات البيئية العربية، ومنها مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة واللجان المتفرعة عنه، ومجالس التعاون الإقليمية وتنسيق التعاون مع الهيئات المعنية في مجال تمويل المشروعات البيئية في المنظمات العربية ذات العلاقة بالبيئة ودعم الخطط الإقليمية لحماية البيئة البحرية، ونجد برنامج خطة الكويت وخطة البحر الأحمر وخطط الطوارئ لحوادث انسكاب النفط، وغيرها من الخطط التي تهدف إلى توفير حماية أفضل للبيئة من الأضرار التي تلحق بها[2].

ومن المتفق عليه لقيام المنظمات الإقليمية ضرورة توافر العناصر التالية:

* وجود هذه الدول أعضاء المنظمة متجاورة جغرافياً .

* ألا تتعارض أهداف هذه المنظمة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

* تربط هذه الدول أعضاء المنظمة وحدة المصالح السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

* الالتزام بالعمل على حفظ الأمن والسلم الدوليين ورد العدوان الخارجي جماعياً .

وهنا لابد من ذكر أمثلة عن جهود هذه المنظمات الدولية الإقليمية، ومنها جامعة الدول العربية يشهد لها المجتمع الدولي بقيامها بأداء دور بارز في حماية البيئة.

من الآثار التي تحدثها النزاعات المسلحة على البيئة وعلى الساحة الإقليمية والدولية، ونجد ميثاقها تطرق لهاته الحماية وكذا قرارات مجلسها وأجهزتها، وهناك جهود من منظمة جامعة

[1] – سيد محمد السعيد هلال، **الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**، الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء الدولي،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 2014.ص 596.

[2] – محمد مصطفى يونس، **"الجهود العربية في مجال مكافحة التلوث"**، ، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 41.

الدول العربية في مجال حماية البيئة التي يتجلى فيها تفعيل التعاون طبقا لما يدعو إليه الميثاق، ومنها على سبيل المثال: بتاريخ 2000/04/09م عقدت مؤتمرا إقليميا عربيا بالتعاون مع المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط حول الألغام الأرضية وتأثيراتها، لبحث الأبعاد المستقبلية لمشكلة الألغام على المستوى العام.[1]

فتضمنت الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية لهذه المشكلة وتأثيرات زراعة الألغام في الأراضي، وكان من أهداف هذا المؤتمر التوصل إلى صياغة إستراتيجية عربية للتعامل مع مشكلة إزالة الألغام من أراضي المنطقة العربية .

ويعد هذا المؤتمر إسهاما من منظمة جامعة الدول العربية في السعي لحل مشكلة إزالة الألغام كنوع من المساهمة في حماية البيئة من هذه الإضرار الناشئة عن النزاعات المسلحة.

ويعتبر مجلس الوزراء العرب المسؤول عن شؤون البيئة أعلى هيئة رسمية مسؤولة عن البيئة في الوطن العربي، ولقد كان مجلس جامعة الدول العربية سباقاً في الإعلان عن رفضه للتجارب النووية التي تجريها دول أوربية على أراضي القارة الإفريقية عام 1960 لما تحدثه من أضرار للبيئة.[2] وكذلك الاتحاد الإفريقي خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية، قد أولى أهمية بالغة لقضايا حقوق الإنسان وبيئته من منطلق حرصه على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسعيه للقضاء على النزاعات المسلحة في إفريقيا، وتعتبر قرارات مؤتمر الاتحاد الإفريقي التي اتخذها في دورته العادية الأولى لعام2002م، هي الخطوط الرئيسية التي تحكم أهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي.

وأهم ما اتفق عليه القادة الأفارقة كخطوة أولى نراه موجه نحو حماية البيئة من النزاعات المسلحة، واتفقوا على إنشاء مجلس للسلم والأمن الذي استطاع أن يحرز نجاحا.

وقد تضمنتها قرارات الاتحاد بالدورة العادية الثامنة لعام2007م، ومن هذه الجهود وقف العنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) والتوقيع على اتفاق وقف الأعمال العدائية بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة.

وتم التوقيع في 2006/10/14 على اتفاق السلام بين حكومة السودان والجبهة الشرقية وأصبحت هاته الآلية على مستوى قارة إفريقيا تعرف بمجلس السلم والأمن الإفريقي.[3]

---

[1] - سيد محمد السعيد هلال، مرجع سابق، ص 596.

[2] - سيد محمد السعيد هلال، مرجع سابق ،ص 599.

[3] - المرجع نفسه، ص ص 600- 621.

فاحترام حق الإنسان في المعيشة حق أساسي ويستلزم حمايته من أضرار البيئة التي تحدثها النزاعات المسلحة والبعد عن تدمير الآثار الثقافية للدول، دون أن ننسى ذكر المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ومالها من دور بارز في مجال حماية البيئة.

بحيث انعقد المؤتمر الإقليمي للمفوضين لثماني دول عربية بشان حماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية التي تطل عليها عام 1978م، واعتمدت اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون بشان حماية البيئة البحرية من التلوث ، تم إنشاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية بهدف حماية نوعية المياه والأنظمة البيئية والكائنات الحية البحرية ولتقليل التلوث الناجم عن أنشطة التنمية في الدول الأعضاء.

2- جهود المنظمات الأوروبية:

لقد تضافرت جهود الدول الأوروبية لمنع وعلاج الإضرار التي تسببها المواد النووي وتلحق أضرار بالبيئة، فنجدها وضعت تدابير وأنشئت منظمات لمقاومة الوضع والحد منه.

فنجد مجلس أوروبا من بين المنظمات الأوروبية الذي قام على دعامة أساسية وهي الإيمان بالقيم الأخلاقية والتي تتمثل في سلوكيات الأفراد ومدى احترامهم للقانون.

ويمكن أن نستفيد في ذلك في مجال حماية البيئة والمناداة باحترام القوانين الوطنية الهادفة لحماية البيئة وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وإن ما يحدث أثناء النزاعات المسلحة، فنجد أن الأساس في ذلك مرجعه الأول عدم احترام المقاتلين لقواعد القانون الدولي المنظمة لاستخدام أساليب ووسائل القتال، نتيجة فقدانهم للقيم الأخلاقية. [1]

في سلوكياتهم القتالية بما يعرقل التقدم الاقتصادي والتنمية المستدامة، واهم الاتفاقيات الدولية لمجلس اوربا المتعلقة بحماية البيئة والنزاعات المسلحة نذكر مايلي:

- الاتفاقية الأوروبية حماية التراث الأثري .
- الاتفاقية الأوروبية للحد من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.
- اتفاقية المسؤولية المدنية عن الإضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة.

إضافة إلى ما ذكرنا نجد منظمة الدول الأمريكية وهي أقدم منظمة إقليمية عالميا، والتي تسعى الدول الأعضاء فيها من خلال ما تضمنه ميثاقها إلى تحقيق بيئة مناسبة لمعيشة الإنسان تحقق تطلعاته وطموحاته المشروعة.

[1] - سيد محمد السعيد هلال، مرجع سابق ، ص ص 624-631...

ومن أهم المبادئ التي تهدف إلى حماية البيئة، من أنها تدين الحرب العدوانية لان الدول الأطراف تدرك مخاطر النزاعات المسلحة على الإنسان والبيئة، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية بما تملكه من نفوذ عسكري واقتصادي.[1] وهناك بعض وكالات للطاقة الذرية يمكن اعتبارها كهيئات إقليمية، ونشير هنا إلى المنظمة الأوروبية للبحوث النووية كنموذج هام، إذ أنها تعتبر رائدة في مجال الأبحاث الفيزيائية والعمل على استخدامها بالطرق السلمية لخدمة العلم والحياة البشرية، من خلال النتائج التي تتوصل إليها.

وتسعى هذه المنظمة من خلال أبحاثها في إطار السياسات البيئية الدولية إلى ضمان مستوى السلامة والحماية البيئية المحددة وفقا للمعايير الأوروبية والتوجيهات، وذلك برصد المؤثرات على البيئة في مجال الأشعة الكونية مثل الإنبعاثات في الغلاف الجوي والإشعاعات.

وما يغير من خواص البيئة المائية من مياه المحيطات والبحار والأنهار، وتأثير النفايات على البيئة، وتعمل هذه المنظمة من خلال رصدها البيئي على نشر أبحاثها للاستفادة منها.[2]

ثانيا: جهود المنظمات الدولية المتخصصة:

تعتبر هذه المنظمات هيئات ناشئة عن اتحاد إرادات الدول وتعمل على دعم التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء فيها، والجدير بالمعرفة أن هذه المنظمات ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقة القانونية معها عن طريق اتفاقات.

ومن هذه المنظمات على سبيل المثال نجد الوكالة الدولية للطاقة الذرية، جاء إنشائها استجابة للمخاوف والتوقعات الناجمة عن اكتشاف الطاقة النووية التي يمكن استخدامها إما كسلاح أو كأداة عملية مفيدة.[3]

حيث صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم810 في 1954 وتم إنشائها فعلا عام1957. وهي منظمة دولية مستقلة ذات علاقة خاصة بمنظمة الأمم المتحدة تسعى إلى التوسع في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لدفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتطويره، ومن مساهمات الوكالة في مجال حماية البيئة من مخاطر الطاقة النووية، أنها وضعت مدونة سلوك تتضمن معايير الأمن والسلامة.

---

[1] – المرجع نفسه ، ص ص 629-631.

[2] – اتفاقية المنظمة الأوروبية للبحوث النووية، فتح باب التوقيع عليها في باريس في الفترة من 1 يوليو-31 ديسمبر1953م. دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 1954م، المعدلة في 1971/1/17م.

[3] – سيد محمد السعيد هلال، مرجع سابق ، ص ص636-640.

وهناك عوامل رئيسية تساعد الوكالة في تأدية رسالتها ومهمتها وهي:

– تعزيز الضمانات والتحقق للوكالة بالتفتيش النووي في العالم.

– وتعمل الوكالة على منع المزيد من انتشار الأسلحة النووية.

– تعزيز السلامة والأمن والعلم والتكنولوجيا.

ولذلك للوكالة الدولية للطاقة الذرية الحق في إجراء عمليات تفتيش خاصة ومنع حيازة الأسلحة النووية تحت أي سبب، ويتضح الدور الهام الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة ونشاطها الدؤوب في عقد الاتفاقيات ذات الصلة.[1]

وكذلك تعد منظمة التجارة العالمية المنظمة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة مابين الأمم، ولها شخصية قانونية مستقلة وهي تلعب الدور الأساسي في النظام التجاري الدولي وتم الإعلان النهائي عليها في مراكش بالمملكة المغربية في ابريل 1994.

ويتطلب الأمر أن تتوافر المعايير البيئية في السلع المنتجة عالمياً، ومن هنا كان لموضوع تبادل التجارة بين الدول أهمية لحماية الإنسان والبيئة من المنتجات والسلع المؤثرة على صحة وحياة الإنسان ومكونات البيئة المحيطة به.

والجدير بالذكر انه بدأت سلسلة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتحرير التجارة الدولية بدءا من الجات عام 1947، وانتهاء بإنشاء منظمة التجارة العالمية1994.[2]

ولأهمية السعي لحماية البيئة تم الاتفاق في اجتماع مراكش1994 على تأسيس لجنة للتجارة والبيئة، تعمل في إطار المنظمة لتقديم اقتراحات بشان التنمية المستدامة ومناقشة العلاقة بين التجارة والبيئة.

ونتصور أن إنتاج الأسلحة وبيعها وشرائها بعمليات التبادل التجاري بين الدول

المصدرة والدول المستوردة، ينبغي أن يراعى في إنتاجها المعايير البيئية وفقا لقواعد القانون الدولي لتكون استخداماتها ليس من شانه الإضرار بالبيئة.[3]

إضافة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التجارة العالمية نجد المنظمة البحرية الدولية فهي تعتبر جهاز الأمم المتحدة، المتخصص والمسؤول عن تحسين سلامة الملاحة ومنع

---

[1] - المرجع نفسه، ص ص636-640.

[2] – سيد محمد السعيد هلال، مرجع سابق ، ص ص641-643.

[3] – المرجع نفسه ، ص ص 641-643 .

التلوث الناتج عن السفن، وتأسست 1948 ومن أهدافها أنها تكافح التلوث البحري، وتعمل على إرساء نظام لتعويض الأشخاص الذين يتكبدون خسائر مالية بسبب التلوث البحري.

والجدير بالذكر أن الجهود الدولية التي بذلت داخل المنظمة البحرية الدولية لإقرار نظام دولي عن نواحي المسؤولية والتعويض كافة لكل المتضررين من التلوث الناتج عن السفن كانت بدايتها التوصل إلى الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرارا التلوث الزيتي لعام 1969.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي زمن النزاعات المسلحة

الفصل الثاني:

المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي زمن النزاعات المسلحة

تمهيد:

لقد عرف المسؤولية الدولية الفقيه(Rosie) " بأنها الوسيلة التي بموجبها ينبغي على الدولة المقصرة تقديم تعويض إلى الدول الضحية بسبب ارتكاب تصرف مخالف للقانون الدولي العام والامتناع عن القيام بتصرف ورد في هذا القانون".[1]

والمسؤولية الدولية بوصفها علاقة قانونية بين دولة ودولة لا تصيب كقاعدة عامة إلا على الأفعال الصادرة عن الدول، والدولة لا تتحمل مسؤولية التصرفات الصادرة عن الأشخاص (طبيعيين أو اعتباريين) ولا يجوز تحريك المسؤولية الدولية ضد دولة معينة، إلا إذا كانت هذه الأفعال الصادرة عن الدولة فيها انتهاكا لالتزام دولي.

تطبيق المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، له أهمية كبيرة فهو نتاج جسيم للبيئة ويستحيل إصلاح تلك الأضرار ولاسيما أن الأضرار البيئية نتائجها بعيدة المدى وهو ما يجعل تطبيق المسؤولية تحقق الردع العام والخاص، وهو ما يضمن عدم انتهاك هذه القواعد مستقبلا وتصبح تلك المسؤولية ذات فعالية ويجعل المتحاربين يسعون إلى وضع كافة الاحتياطات والتدابير لعدم ارتكاب جرائم ضد البيئة[2].

ولهذا ارتأينا التعرض في الفصل الثاني إلى:

المبحث الأول: صور المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي زمن النزاعات المسلحة

المبحث الثاني : تطبيق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاع المسلح

[1] – احمد خالد الناصر، **المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط 1،2010.ص 98- 100.

[2] – حسين علي الدريدي، **مدى فعالية القواعد الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه،جامعة عمان العربية للدراسات العليا،الأردن(بدون سنة النشر)، ص2.

المبحث الأول

صور المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي زمن النزاعات المسلحة

إن المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني بأنها الجزاء القانوني بشقيه المدنيٍ والجزائي، الذي يرتبه هذا القانون عن انتهاك أحد أشخاصه الحماية المقررة بموجب أحكامه. غير أن المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ذات طابع دولي لا تثير أي إشكال حيث ترتب المسؤولية على خلاف آثارها أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، والتي تثير إشكالية من يتحمل المسؤولية أثناء هذه النزاعات في حالة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولاسيما الأضرار البيئية الناتجة عنها.

ولمعرفة صور المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي زمن النزاعات المسلحة تناولنا في المطلب الأول المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وفي المطلب الثاني المسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

لقد تقررت المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني في عدة مواد منها، المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977م.

حيث نصت هذه المواد على مسؤولية طرف النزاع في حالة انتهاك أحكام الاتفاقيات الدولية عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك،[1] والملاحظ أن هذه المواد لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن انتهاك القواعد الإنسانية كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية للدول الأطراف في النزاع، فهذا لا يعني قيام هذه المسؤولية بمجرد مخالفة أو انتهاك هذه القواعد دون حدوث أضرار تلحق بالأطراف الأخرى، فالضرر يعد شرط أساسي لقيام أي مسؤولية سواء الجنائية أو المدنية، حيث سنتاول في الفرع الأول **مفهوم المسؤولية المدنية** و الفرع الثاني **أركان المسؤولية المدنية**.

[1] – المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907م، ومن المادة 91 من البروتوكول الأول 1977م.

الفرع الأول :مفهوم المسؤولية المدنية

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة، والتي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤولية عن الضرر.

وعليه فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عليها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانة للتعويض عن المساس بالحقوق والإخلال بالالتزامات[1].

فالمسؤولية المدنية في المجال البيئي فهي على غرار المسؤولية القانونية بأنواعها المتعددة يمكن أن تلعب دورا هاما في توفير الحماية الفعالة للبيئة، وفعالية النظام القانوني تتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يرتب عليه ضرر.

والحقيقة أن الدول المتضررة بيئيا جراء انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت أطراف في النزاع أو دولة ثالثة غالبا ما تلجا في تقرير المسؤولية إلى المحاكم الدولية أو مجلس الأمن[2] .

وكما يمد القانون المدني الشريعة العامة التي من شانها العمل على إصلاح الإضرار التي يسببها النشاط الضار لشخص ضد الآخرين، ، فان المسؤولية المدنية لها فضلا عن ذلك هدفا وقائيا فمن يمارس نشاطا ضارا بالبيئة سيكون مضطرا إلى الإقلال من خطورته، ومدى أنشطته تجنبا لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون باهضة.[3]

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية:

لكي تتحقق المسؤولية المدنية كان لزاما من توفر أركان لها، وهي تشترط لقيام هاته المسؤولية وتعتبر أركان رئيسية وفق المفهوم التقليدي (الخطأ والضرر والعلاقة السببية).

ولكن مع مرور الوقت طرأ تطور وتغير في عنصر الخطأ والضرر، وخاصة في الحالات التي يصعب إثباتها كما هو حال الأضرار البيئية لذا وجدنا أغلب القوانين البيئية تخلت عن عنصر الخطأ وأخذت بالمسؤولية القائمة على الضرر، ولكن هذا التغير والتطور لم يتعلق فقط في مفهوم الخطأ والضرر، وإنما أيضا في مفهوم العلاقة السببية بينهما،4 وتتمثل أركان المسؤولية المدنية في الخطأ والضرر وعلاقة السببية .

[1] – بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق ،ص 50.

[2] – احمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية،2015 ص ص 421-422.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 421-422.

[4] – فواز صالح وزوزان ابراهيم محمد، **الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية**، مجلة جامعة تشرين للبحوث الدراسات – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (36) العدد(6)2014، ص 271.

أولاً : الخطأ البيئي:

يعد الخطأ البيئي الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية الناتجة عن الفعل الشخصي ولقد أثار مفهوم الخطأ خلافا كبيرا في الفقه،مما دعى البعض إلى القول بأنه لم يختلف الفقهاء في مسالة من مسائل فقه المسؤولية المدنية قدر اختلافهم في فكرة الخطأ، حتى أصبح من الصعب التسليم1. بوجهة نظر معينة، فلم يضع المشرع تعريفا محددا للخطأ مما ألقى على عاتق الفقه بهذه المهمة على أن هذا الأخير قد اختلف في تعريفه للخطأ.

ويقوم الخطأ في المسؤولية المدنية(التقصيرية) على ركنين هما التعدي، وهو عمل مادي يعتبر من وسائل الواقع ووصفه القانوني بانحراف الشخص عن سلوك الشخص العادي، وهذا السلوك يفصل الشخص عن ظروفه الشخصية، ومن ثما فهو إخلال بالتزام قانوني بعدم اتخاذ الحيطة الواجبة في عدم الإضرار بالغير.

تقوم المسؤولية المدنية على ركن الإدراك، وهو علم الشخص بان الفعل الذي وقع منه فيه إضرار بالغير فعلى سبيل المثال فلا مسؤولية لغير المميز، فالصبي غير المميز والمجنون لا يلام على عمله الضار، ومن ثما يشترط لوقوع ركن الخطأ ارتباط التعدي بالإدراك، ويقع على المضرور عبء إثبات وقوع الخطأ من المتعدي، فالمسؤولية تترتب على عمل شخصي صدر عن المتعدي، وعلى واجب إثبات أن المتعدي قد انحرف عن السلوك القويم والمألوف للرجل العادي فرتبت المسؤولية في ذمته لإلحاقه ضرر بالمضرور .[2]

أما فيما يتعلق بتطبيق مفهوم الخطأ عامة على المسؤولية البيئية طبق على الأضرار البيئية متى اثبت المضرور خطا محدث الضرر وعلاقة السببية بين هذا الخطأ وما لحقه من ضرر. فالخروج عن التشريعات البيئية بشكل عمل غير مشروع من جانب المتسبب، ويجب ملاحقته لتعويض ذلك الضرر من خلال المسؤولية المدنية، وكما يرى البعض فان ثبوت الخطأ من جانب المسؤول لا يكون على المضرور أن يبرهن على أن الضرر الذي أصابه ضرر غير

عادي والخطأ البيئي هو بمثابة خطر جسيم يضر بالبيئة مثل الخطر التكنولوجي الذي يرتبط بالأخطار الصناعية الناتج عن التقدم الصناعي، فيسبب أضرارا مالية بالغة ويسبب في بعض الأحيان تأثيرات سلبية يصعب تداركها.

[1] – احمد لكحل ، مرجع سابق، ص ص 423-425.

[2] – المرجع نفسه، ص 423.

تتحقق المسؤولية سواء كان الخطأ متعمدا من جانب المسؤول أو دون أن يتعمد الأضرار ويستوي أن يكون الخطأ ايجابيا يتمثل في قيام المسؤول بالنشاط الضار بالبيئة، أو سلبيا يتمثل في عدم الالتزام بالقيام بعمل كان ينبغي عليه القيام به.[1]

وتتضمن نظرية الخطأ واجب الإثبات الكثير من المشكلات منها، صعوبة تحديد خطا المسؤول – من حيث صوره ومعياره وثبوته ومن ينسب إليه – وخاصة إذا كان الضرر يحدث تدريجيا ويستغرق فترة طويلة لتظهر آثاره أو يكون من مصادر متنوعة، وهذا يحدث بوضوح في الأنشطة الضارة بالبيئة، ومن بين تلك المشكلات أيضا صعوبة إثبات السببية في المجال النووي.

ثانيا: الضرر البيئي:

وهو أساسي لتعويض الأضرار، حيث يعد الركن الهام من أركان المسؤولية المدنية، وهو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، سواء كان حقا عينيا أو شخصيا أو المساس بمصالحه المشروعة، ويستوي أن يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة المتعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو كرامته.

ويعرفه البعض الحرمان من حق أو ميزه بحيث يصير المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع هذا الضرر، ومن ثم فإذا لم يكن هناك ثمة ضرر فلا مسؤولية حيث انه قد انتفي الفعل، وقد اشترط القانون الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية ولما كان الضرر هو أهم ركائز المسؤولية المدنية، فيشترط للضرر الذي يرتب المسؤولية أن يكون محققا.

فاحتمال حدوث الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم تحققه، وان يصيب حقا أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور. [2]

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ البيئي والضرر:

للعلاقة السببية أهمية كبيرة في مجال المسؤولية لأنها تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث، تعفي الطرف المدعي عليه من المسؤولية إذا أثبتت انه لا علاقة له بالفعل الذي سبب الضرر.

[1] – احمد لكحل، مرجع سابق، ص424.

[2] – المرجع نفسه، ص424.

ونظرا لتعدد مصادر الضرر البيئي وتشابكها وتأخر ظهور النتائج الضارة لمدة طويلة مثل الأضرار الناجمة عن الإشعاعات المؤذية يجد المدعي صعوبة في إثباته، مما يسبب ضياع حقوقه بالحصول على التعويض.[1] ولكي يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض عن الإضرار وفقا لقواعد المسؤولية يلزم بإثبات توافر رابطة السببية المباشرة والمؤكدة بين الضرر الذي لحقه والسلوك الخاطئ أو النشاط.

وسواء أتمثل الفعل الضار والسلوك الخاطئ في الإهمال والتقصير يأخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من جانب الشخص المتسبب في الضرر، أم تمثل بعدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في مباشرة النشاط، مثل مخالفة قوانين حماية البيئة وتعليماتها أو احد عناصرها من التلوث، أكان النشاط مشروعا ولم يكن هناك إهمال أو تقصير أو مخالفة لأحكام القوانين أو اللوائح.

ومع ذلك حدث ضرر نتيجة مباشرة فعل معين فلكي يتمكن المضرور من المطالبة بالتعويض لابد من قيام رابطة السببية بين الضرر وذلك النشاط.[2]

لا يمكن أن تقوم المسؤولية بمجرد ارتكاب الخطأ البيئي بمجرد تحقق الضرر، فلابد من وجود صلة مباشرة مابين الخطأ البيئي والضرر، بحيث يكون الضرر ناشئا عن الفعل الضار(الخطأ) وان يكون هذا الفعل هو السبب في إحداث الضرر.

وفي حالة عدم وجود أي علاقة سببية، مابين الفعل الضار والضرر لا تقوم المسؤولية، ومن المحتمل وجود علاقة سببية دون خطا[3].

[1] – فواز صالح وزوزان ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص 128.

[2] – المرجع نفسه، ص 128

[3] – احمد خالد الناصر، مرجع سابق، ص72.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي زمن النزاعات المسلحة

تتحقق المسؤولية الجنائية بصفة عامة بارتكاب الشخص جريمة يترتب عليها وجوب مؤاخذة فاعلها، وحتى يتحمل هذا الأثر ينبغي توافر أركان الجريمة في حقه، والمسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية لا تقع على الشخص الطبيعي المسؤول فقط، ولكن تقع أيضا على الشخص المعنوي أو تداخل في العمل غير المشروع، فقد نص المشرع على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص المسؤول عنه.[1]

وعليه سوف نتناول مفهوم المسؤولية الجنائية في الفرع الأول والى أطراف المسؤولية الجنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية :

يعتبر التجريم على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من بين أكثر الجوانب تجديد في القانون الدولي المعاصر، وهناك نصوص اتفاقيات كثيرة في القانون الدولي الإنساني التي يمكن دراستها في حالة انتهاك قواعده، لأنها تقرر المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والمادة 91 من البروتوكول ضافي الإضافي الأول 1977 اللتين أشارتا إلى أن الطرف المتحارب يتحمل المسؤولية عن كل الأعمال التي يرتكبونها الأشخاص الذين ينتمون إلى قواته المسلحة [2]

ولقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية:" وغني عن البيان أن تقرير المسؤولية الجنائية الداخلية والدولية لمرتكبي انتهاكات أحكام احترام وحماية الممتلكات الثقافية وأحكام حظر الأضرار بالبيئة الطبيعية، سواء كان الحظر مباشراً أم غير مباشر من الأفراد،لا يؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي،وهي مسؤولية تعويضية".[3]

1- احمد لكحل، مرجع سابق، ص432-433.

2 – ربيعة شطي، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة- 2016/2015، ص 63.

3 – نوال احمد بسبح ، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ط1، 2010، ص190.

فحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة تثير في حقيقتها وجوهرها مشكلة اعم واشمل.
أي تلك المشكلة المتعلقة بضرورة وضع الإطار القانوني الملائم لتنظيم وإدارة التقدم التقني الواسع الذي مكن ولا يزال يمكن إنسان هذا العصر من السيطرة والتحكم في البيئة الطبيعية، بكل ما ترتب على ذلك من تنوع وتعدد المصادر المسببة للتلوث البيئي الشامل، في أوقات السلم والحرب على السواء.
وبعبارة أخرى ارتباط الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة بالمشكلة الأساسية المتمثلة في علاقة الإنسان ببيئته الطبيعية، إن تأمين حماية فعالة للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة يتطلب معالجة اعم واشمل لكافة الأبعاد والجوانب المتعلقة بتامين هذه الحماية، والتي تتمثل في اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الطبيعية والاجتماعية والقانونية، بما يكفل تنمية الوعي الجماعي بأهمية القواعد المنظمة للحروب.[1]

الفرع الثاني: أطراف المسؤولية الجنائية

أولا : مسؤولية الدولة: ومن التعريفات الفقهية للمسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام نجد في الفقه العربي يعرفها الأستاذ الدكتور **حافظ غانم** ((تنشا المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتنع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام))[2].
فالمسؤولية الدولية حسب طبيعتها هي علاقة قانونية دولية بين أشخاص القانون الدولي بما يعني الدول والمنظمات الدولية، وعلى هذا النحو فمسؤولية الدولة تترتب عندما تكون طبيعة المسؤولية الدولية منعقدة بين أشخاص القانون الدولي المتمتعة بالسيادة الكاملة.

وعلى ذلك يمكن أن يتصور وقوع ضرر من جراء أفعال غير مشروعة أو مشروعة من الدول وكذا من المنظمات الدولية، كما قد تكون المسؤولية مباشرة أو غير مباشرة، وأثير الجدل حول مدى إمكانية انعقاد المسؤولية الجنائية للدولة رغم أنها شخص اعتباري، وتعددت الآراء في هذا الصدد على الصعيد الدولي.

[2]- احمد لكحل ، مرجع سابق، ص526-527.

[2] - محمد حافظ غانم، **المسؤولية الدولية، دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية**، معهد الدراسات العربية،القاهرة،1962 ، ص15- 16.

إلا انه يوجد إجماع في الفقه الدولي على أن مسؤولية الدولة في القانون الدولي حتى الآن هي مسؤولية مدنية، ولا يمكن مساءلة الدولة جنائيا حتى الآن.

وعليه يجب أن يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية عن أفعاله إن كان ممثلا للدولة التي يعمل لديها، دون أن يعفى ذلك من المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال تابعيها.[1]

فكان المبدأ السائد قديما في معظم دول العالم هو عدم مسؤولية الدولة، حيث كان لا يحق للأفراد مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها أعمالها وذلك استناداً إلى تمتع الدولة بالسيادة، والى أواخر القرن التاسع عشر، إلى أن ظهرت مجموعة من العوامل التي تضافرت فيما بينها للعدول عنه وإعمال مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها[2].

ونجد لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وضعت مشروع مسؤولية الدول عن كل فعل غير مشروع دولي، فهناك التزامات يتعين على الدول الالتزام بها، وفي حالة انتهاك تلك القواعد فنكون أمام جرائم دولية يجب العقاب عليها، بحيث هناك التزامات واجب احترامها[3]، اهتم بها المجتمع الدولي وترتب المسؤولية الدولية على مخالفتها وتشكل جريمة دولية، جريمة الاعتداء على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة لما تسببه من أضرار كثيرة بالإنسان وبمكونات بيئته المحيطة به[4].

فتنعقد المسؤولية في المجال البيئي إذا ارتكبت الدول عملا أوانت نشاطا يشكل تعديا على البيئة، ومواردها على نحو يلحق الضرر بغيرها، بحيث تعتبر المسؤولية القانونية عن الأضرار التي نتجت عن العمل المخالف لقواعد القانون الدولي البيئي الذي يفرض عليها التزاما بالحفاظ على البيئة جزء أساسي في كل نظام قانوني، باعتبار أن الفعل الذي ارتكبته الدولة ضد موارد البيئة فعل غير مشروع دولي، وان أي أفعال تهدد البيئة أو تعرضها للخطر تعرض الدولة القائمة بالفعل التهديدي للمسؤولية، والغاية من ذلك الحفاظ على البيئة وحمايتها.[5]

---

[1] سيد محمد السعيد هلال، مرجع سابق، ص 386-387.

[2] .-احمد خالد الناصر، مرجع سابق، ص ص 98- 100،

3 – مشروع لجنة القانون الدولي، **مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا**(المادة 59) التي اعتمدتها اللجنة في دورتها رقم 53،وتضمنتها الجمعية العامة في قرارها83/56 المؤرخ 12ديسمبر2001م.

4 – احمد خالد الناصر ، ص ص 382-384.

5 – سيد محمد السعيد هلال، مرجع سابق،ص389-390.

وكما نرى أن عمل دولي يهدد بالاعتداء على البيئة، يجب على المجتمع الدولي أن يتصدى لهذا التهديد كإجراء وقائي قبل إتيان الفعل غير المشروع دوليا بالاعتداء على البيئة، ويكون التصدي في شكل قرارات من مجلس الأمن الدولي باعتبار أن التهديد قد يهدد الأمن والسلم الدوليين، لان الدولة المهددة بالاعتداء على بيئتها، قد لا تقف موقفا سلبيا فتثور من جراء هذه التهديدات وتشعل نيران الحرب ضد الدولة التي تقوم بالتهديد.

وهذا ما أشار إليه المبدأ21 من مبادئ مؤتمر استكهولم لعام 1972م الذي يحمل الدولة المسؤولية عن أنشطتها، ولكي تتحقق المسؤولية الدولية المباشرة لابد أن يسند الفعل غير المشروع إلى الدولة او الى أحد أجهزتها الرسمية، فالواجب على القوات المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة احترام الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي التي تنظم سير العمليات الحربية،أما بالنسبة للمسؤولية الدولية غير المباشرة في مجال النزاعات المسلحة، فتتحقق إذا تم إسناد فعل غير مشروع دوليا إلى الأفراد المقاتلين رغم وجود تعليمات من الدولة موجهة إليهم بحظر الإقدام على مثل هذه الأفعال.[1]

وهذا ما نص عليه مبدأ مسؤولية الدول المتحاربة عن مخالفة قوانين الحرب، في المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، كما نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على مبدأ مسؤولية الطرف المتعاقد وذلك في نص المادة 148، ويعد الالتزام بتعويض الضرر مبدأ معترف به في القانون الدولي،ويتساوى أمام قانون المنازعات المسلحة المنتصرون والمنهزمون.

حيث أن الانتهاكات يمكن أن تصدر عن الجانبين على السواء، وقد يتيح مبدأ تريل سميلتر حماية للأقاليم المحايدة التابعة لغير المتحاربين بإثبات مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئة التي تحدث خارج نطاق الدولة حيث تقع الأفعال أو الأحداث التي تستتبع هذه الأضرار، وتشير بعض الشروحات إلى أن هذا الافتراض قد لا ينطبق إذا زادت مصالح المتحارب في القيمة على إضرار الدولة الضحية.[2]

وتكرارا للقول بالمبدأ الخاص تريل سميلتر إنما يشير في الواقع إلى سرعة نشوء حق الدولة في الحماية البيئية باعتباره قانونا دوليا عرفيا للبيئة وينطبق أيضا أثناء النزاعات المسلحة.

1 – سيد محمد السعيد هلال، مرجع سابق، ص 389-390.

2 – المرجع نفسه، ص 389-390.

وسلمت محكمة العدل الدولية بالمبدأ الخاص تريل سميلتر في آرائها الاستشارية الصادرة في سنة 1996 بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وتقدم الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، رغم أنها غير ملزمة قانونا، بتقديم أدلة مقنعة في القانون الدولي العرفي وتطبيق القانون الدولي وتنفيذه وتلاحظ المحكمة في هذا الرأي الاستشاري أن وجود التزام عام على أية دولة بكفالة أن تحترم الأنشطة المضطلع بها داخل ولايتها وتحت إشرافها بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية هو الآن جزء من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة.[1]

ثانيا:مسؤولية الرؤوساء:

لقد استقرت الاتفاقيات الدولية والأمم المتحدة على أن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسؤولاً، وبالتالي يخضع للعقاب وبالتالي لا يعفى رئيس الدولة أو حاكمها من المسؤولية إذا ارتكب الأفعال المخالفة للقانون الدولي بأوامره، وبالتالي فان المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تنعقد في حالة ثبوت فعله، المخالف للقانون وتقع تلك المسؤولية على عاتقه أيا كان مركزه القانوني أو الوظيفي في الدولة.

ولذلك فان مسؤولية الرؤوساء تبدأ عن تلك الأعمال المخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة واتفاقيات جنيف الإنسانية بصفة خاصة، ذلك أن الأوامر العسكرية التي تصدر عن القادة العسكريين والرؤوساء إلى المرؤوسين يتم تنفيذها من قبل الرتب الدنيا، من حيث تدري أو لا تدري قد تكون مخالفة للقواعد الدولية ومن ثم تضع الحرب أوزارها وتبدأ المساءلة القانونية عن تلك الأعمال سواء من قبل المجتمع الدولي أو الدولة، المنتصرة أو الدولة التابع لها العسكري.2

إن المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن أفعال المرؤوسين تؤسس على إخفاق هؤلاء القادة في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع وقمع ارتكابها وهو ما استقر عليه في الوثائق وأحكام القضاء الوطني والدولي.

ونلاحظ وجود نصوص اتفاقية كثيرة في القانون الدولي الإنساني تقرر المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد هذا القانون، فبالإضافة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م

1- سيد محمد السعيد هلال، مرجع سابق، ص 389-390.

2- مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن، مرجع سابق ، ص41.

والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 م اللتين أشارتا إلى أن الطرف المتحارب يكون مسؤولا أيضا.[1]

عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة، ولقد كاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان أكثر توفيقا في هذا الشأن حيث اعتبر في المادة الثامنة منه، أن الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب، حينما نصت:((ان تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر على خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، هو بمثابة جريمة حرب، وكان هذا نتيجة التطور الحاصل في القانون الدولي الإنساني، الذي نتج عنوه ظهور المحكمة الجنائية الدولية.2

وعلى الرغم من أن القضاء الدولي لم يرتب حتى الآن المسؤولية الجنائية إلا على الأفراد الطبيعيين وحدهم، فإنه من المتوقع خاصة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ أن تصدر أحكاما دولية تدين الدول جنائياً، كأشخاص اعتبارية إلى جانب الأفراد الطبيعيين، ومن الجرائم التيتقدً رفها قواتها المسلحة خاصة وأن قواعد القانون الدولي الإنساني، في المواد3 من لائحة لاهاي لعام1907م والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف،والمادة 2/77 أ و ب من نظام روما التي تعطي هذه المحكمة الجنائية الدولية حق فرض عقوبات جنائية تلائم طبيعة الأشخاص الاعتبارية كالغرامة والمصادرة.[3]

وهذه الإمكانية توفر حماية أكثر فاعلية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.4

ثالثا: مسؤولية المرؤوسين:

إذا كان الأفراد الذين انتهكوا قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، قد ارتكبوا أفعالهم تلبية لمطالب ومصالح دولهم، فإن ذلك لا يعفيهم من محاكمتهم وعقابهم بمعرفة الدولة المتضررة إذا ما وقعوا في قبضتها، أما إذا أتوا بأفعالهم غير المشروعة أثناء النزاعات المسلحة بمحض

[1] – عريوة فيصل، مرجع سابق، ص 41.

[2] – **كمال حداد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، بيروت، 2005 ، ص161

[3] – حسين علي الدريدي ، مرجع سابق، ص 329-330 .

[4] – نفسه.

إرادتهم دون تدخل من الدولة أو أوامر رئاسية على مستوى الدولة فإن هؤلاء الأفراد يكونون مسؤولين عن هذه الأفعال فضلاً عن العقوبات الجنائية التي توقع عليهم.

فإن الدولة إذا كانت مسؤولة عن تصرفاتهم والتعويض لصالح الدولة المضرورة، فإن الدولة يجب أن ترجع على أفرادها باسترداد التعويضات اللازمة،[1] ولقد ظل قانون النزاعات المسلحة بقواعده خالياً من الأحكام الردعية، فمن غير المتصور أن توافق دولة على محاكمة رعاياها من العسكريين المخالفين لهذه القواعد لدى دولة أخرى، ولا متوقعا منها أن تعترف على المستوى الدولي بجرائمهم أثناء النزاعات المسلحة لاسيما والحال أن كانت المخالفات والجرائم ترتكب من القادة العسكريين ومرؤوسيهم، فقد أوجبت اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة عام 1949م في مجموعة من موادها حسب كل اتفاقية أن تتعهد الدول أطراف هذه الاتفاقيات بسن التشريعات اللازمة لتوقيع العقوبات على الأشخاص الذين ينتهكون ويرتكبون أو يأمرون بارتكاب أي من القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات وفي هذه الجرائم الخطيرة التي وردت على سبيل الحصر.[2]

ولقد أقرت لائحتي نورنبورغ وطوكيو مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن المخالفات والالتزامات الدولية خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة، من وجهت نظر المجتمع الدولي حيث جاء نص المادة 03 من الاتفاقية التي تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الفردية أي كان مركزه فالمركز الرسمي لمقترف الجريمة لا يعفيه من المسؤولية والعقاب.

وهو ذات المبدأ الذي أقرته لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا ما أقرته المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[3]

ومن المعروف دولياً أن الدول تشدد في تشريعاتها العسكرية على جريمة إهمال إطاعة الأوامر العسكرية لاسيما الحال في خدمة الميدان أي حالة النزاعات المسلحة، ولكن تثور المشكلة إذا أعطى القائد أوامر لمرؤوسيه ولم ينفذها المرؤوس معتقداً أن الأمر غير مشروع، فيكون المرؤوس أمام جريمة عمدية بعدم إطاعة أمر صادراً له من رئيسه، فإذا كان أمر الرئيس مشروعاً فيجب إطاعته أما إذا كان الأمر غير مشروع فيتعين على المرؤوس عدم إطاعتها

[1] – سيد محمد السعيد هلال، مرجع سابق، ص ص 514.

[2] – المرجع نفسه، 511-515.

[3] – عربوة فيصل، مرجع سابق، من ص 32.

وجاء في المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باختصاصها على الأشخاص الطبيعيين ومساءلة الشخص جنائياً ، إذا ما ارتكب فعلاً يعد جريمة ويدخل في اختصاص هذه المحكمة.

ولهذا فالشرعية بتحميل الأفراد الذين يقومون بأعمال تضر بالبيئة أثناء الحروب والمعارك وفقا للقانون الدولي الإنساني، تجب وجود قاعدة قانونية إنسانية تحمي وتجرم الإضرار بالبيئة، ومنه تحميل الأفراد المسؤولية، ولا تنعقد المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة إلا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني تجرم الاعتداء على البيئة، وهذا شرط طبيعي لانعقاد المسؤولية القانونية.

وعليه يسال المرؤوسون دائما في حالة انتهاك لقواعد حماية البيئة، ولكي يسال المقترف للانتهاكات مساءلة جنائية غير أن الانتهاكات الخطيرة لقواعد البيئة أثناء النزاعات المسلحة يفترض فيه العلم، فالتنصل والتذرع بحجة عدم العلم في حالة المساءلة الجنائية على الجرائم التي ترتكب ضد البيئة أثناء سير العمليات القتالية، لا يعفى الجناة من المسؤولية الجنائية، وهذا ما أقرته المادة 83 /2 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م.[1]

بحيث تعكس اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقان بها، تقنين القواعد العرفية الدولية المستقرة في شان المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،وهذا يعني أن الأحكام المتعلقة بهذا النوع لا تستند فقط إلى العرف

الدولي، ولكنها تستند أيضا إلى اتفاقيات دولية للقانون الدولي الإنساني التي تتمتع بطبيعة ملزمة لكافة الدول أعضاء المجتمع الدولي،ونعني اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان.

فلقد تضمنت الاتفاقيات الإنسانية الدولية الأربعة لعام 1949 تعدادا للجرائم الخطيرة التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريع لمعاقبته، كما أوجبت على هذه الدول معاقبة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي، ولو لم يمر لها ذكر في هذا التعداد، أن الأفراد مسؤولين جنائيا عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

[1] – المرجع نفسه، ص 42-43.

[2] – عريوة فيصل،مرجع سابق، ص69.

المبحث الثاني : تطبيق المسؤولية الدولية في مجال الأضرار البيئية زمن النزاع المسلح

إن تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام من حيث وجوده وتطبيقه وآثاره، يعتمد على التنفيذ ومدى الالتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك أحكامه.

ولقد اقر على نطاق واسع بان أفضل طريقة لحماية البيئة تكمن في منع وقوع الضرر بدلا من محاولة إعادة ما تم فقده أو إفساده.

المطلب الأول : الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي وإصلاحه.

المطلب الثاني :صعوبات تطبيق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاع المسلح

المطلب الأول : الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي وإصلاحه.

إن أهم نتيجتين رئيستين تترتب على المسؤولية هما الالتزام الوقائي المتمثل بمنع وقوع الضرر البيئي والتقليل منه أو تخفيفه، والالتزام العلاجي المتمثل بإصلاح الضرر وتقديم التعويض العيني المادي، وهذا ما سنتاوله في الفرع الأول الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي والفرع الثاني الالتزام بإصلاح الضرر البيئي.

الفرع الأول : الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي

إن الالتزام بمنع التلوث البيئي والأحكام الخاصة به يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث آثار بيئية مهلكة، ففي الوقت الذي يمكن أن يقضي الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب آثارا ضارة بالبيئة، كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيمياويات الخطيرة أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه.

فان هذا الالتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر، من خلال وضع تقنيات قانونية تعمل على تخفيف أثار التلوث، وظهرت الحاجة للتا كيد على الالتزام بتقليل التلوث من خلال

النص عليه في المعاهدات، رغم أن الدول ليست مستعدة دائما للاعتراف بالقيود التي تفرضها تلك المعاهدات ذات العلاقة[1].

فالمادة (11) من قواعد هلسنكي للقانون الدولي تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسببة للتلوث إذا ما أخفقت في التقليل منه،[2] وقد أكد الحكم في قضية المصهر **TRAIL SMELTER** هذا الالتزام عندما فرضت المحكمة نظاما يقضي بتقليل الدخان الذي ينفثه المصهر واشترطت تعويضا إضافيا إذا ما حصل الضرر في المستقبل.

وقد بينت جمعية القانون الدولي عن قلقها من أن ((القاعدة العامة لتقليل الضرر قد تنجم عنها مشقة لا داع لها))، ففي الحالات تكون الدولة الملوثة قد تسببت في إحداث ضرر للدول الأخرى بطريقة لا تتناسب والمنفعة التي تحصل عليها الدولة الملوثة، مما يستدعي أن تكون هناك قاعدة لاحقة تلزم الدولة المتسببة للتلوث بالتوقف على القيام بمثل هذه الأنشطة،[3]

فلقد سبب تسرب 36 مليون جالونا من البترول، من ناقلة النفط توري كينون، التي تحطمت في الجنوب الغربي للمملكة المتحدة، في انتشار بقعة الزيت لمساحة 35 ميلا طولا و18 ميلا عرضا، وبفعل قوة الرياح انتشرت البقعة لتتجه إلى أفضل الشواطئ وأحسنها لصيد الأسماك في المملكة المتحدة، وبعد أن عجز الهولنديون عن إفراغ السفينة، قامت المملكة المتحدة بقصف

الناقلة داخل البحر، وإشعال النار في نفطها كي لا ينتشر في مياه البحر، ووضعت المعقمات والمضادات في مياه البحر، ومع ذلك سببت كميات كبيرة من النفط المتسرب تلوثا واسعا في المنطقة وصل إلى سواحل فرنسا، وقد حفزت هذه الحادثة الجهود الدولية لمواجهة الكوارث البيئية المماثلة في المستقبل، ومن اجل ضمان عدم تكرارها تواصلت الجهود الدولية،[4] فأبرمت اتفاقيتا بروكسل وتم التوقيع عليهما عام 1969، نظمت الأولى المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بمخلفات الزيت، ونظمت الثانية عمليات التدخل السريع في أعالي البحار ضد الحوادث التي تؤدي إلى تلوث البحار بالزيت.[1]

1- احمد لكحل، مرجع سابق، ص440-441.

[2] - المرجع نفسه، ص440-441.

3- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص ص 244 – 246

[4] - نفسه.

2- احمد لكحل، مرجع سابق،ص 442-443.

يتضح من خلال دراسة هذه القضايا أن الدول لم تعمل على تجنب الإضرار وشيكة الحدوث على المياه والمرافق الحياتية فحسب، بل المحافظة على مصادر ثروات الشعوب، وما يمكن أن تحققه من حماية النظم البيئية المتداخلة والتي لا يمكن الاستغناء عنها، إن تدابير تقليل الضرر البيئي لا تقتصر على مشكلة تسرب النفط إلى البحر فحسب، بل أنها ترتبط بالنشاطات الجوية التي لها آثار بيئية ضارة على الأرض.

وقد دفعت هذه الحوادث إلى عقد الدول اتفاقات لوضع التزامات تعاقدية بين الأطراف، تخولها اتخاذ ما تراه ضروريا لمنع أو تقليل أو إزالة الخطر الوشيك الناتج عن التلوث أو مخاطره، [1]وفي هذا الصدد وضعت الولايات المتحدة وكندا خطة مشتركة لمعالجة حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث النفطي، حيث وقعت اتفاقية نصت على أن تنفذ الدول التزاماتها إزاء أي خطر حالي أو مستقبلي يهدد سواحل أو مناطق أي دولة من الدول الاطراف2.

الفرع الثاني: الالتزام بإصلاح الضرر البيئي

إن الالتزام بإصلاح الضرر يتمثل في وقف السلوك غير المشروع أو بالأحرى السلوك الضار

من طرف الدولة إذا كان السلوك مستمرا والعودة إلى الوضع الطبيعي.

إن واجب الالتزام بدفع التعويض يعتبر قاعدة قانونية دولية يتم تطبيقها كنتيجة لإخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية، ولذلك يعتبر التعويض الفعل الايجابي لإصلاح الضرر البيئي الحاصل.

إن المبدأ الجوهري الذي أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة هو:" إن التعويضات يجب قدر المستطاع أن تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل وتعويض الضرر البيئي يمكن أن يتم ، إما بالتعويض العيني أو التعويض المالي ، وأن كلاهما مهمان لزيادة قوة الردع, فبالرغم من أن التعويض قد لا يفعل الكثير لصالح الدولة المتضررة في استعادة بيئتها ، إلا أنه قد يكون له تأثير تأديبي يثني الدول عن القيام بالأفعال الضارة2.

[2] – احمد لكحل، مرجع سابق ،ص 444.

2– حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 300

أولا: الالتزام بتقديم تعويض عيني:

يقضي هذا الالتزام بأن يتعين على الدولة التي ارتكبت عملا أضر بالبيئة إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكابه إن التعويض العيني أو ما يعرف بإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

وقوع الفعل الذي تسبب في هذا الضرر إذن فهو صورة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الذي يؤذي إلى الضرر دون التفرقة بين طبيعة التصرف الذي أدى إلى الضرر فقد يكون تصرفا مشروعا وقد يكوم تصرف غير مشروع .[1]

لقد تضمنت اتفاقية" لوجانو "رغم الصعوبات التي توجه للقاضي في مجال التعويض العيني النص على أن إعادة الحال إلى ما كان عليه وإرجاع البيئة إلى حالتها الأولى يقتضي اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والمعقولة التي تهدف إلى رد الحقوق لأصحابها.

وإصلاح المكونات البيئية التي أتلفت أو التي أفسدتها الملوثات إذا كان ذلك ممكنا ويجب أن يكون للتعويض العيني ما يوازي هذه المكونات في البيئة.2

المادة35 من الرد على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

أ –(غير مستحيل ماديا)

– ب (غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض)[2]

ثانيا : يكون القائم بالنشاط مسئولا:

عن الأضرار التي تلحق ببيئة القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المشاعة والناجمة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي ، ويكون القائم بالنشاط مسئولا عن التعويض عندما لا يعود الوضع إلى ما كان عليه.

ولكن يمكن أن تتفق الدولة المتضررة والدولة القائمة بالتلوث على استبدال صيغة التعويض المالي والحالة الوحيدة التي لا يمكن فيها مخالفة التعويض العيني هي الحالة التي يكون فيها التعويض العيني مفروضا بواسطة قانون ملزم بصرف النظر عن إرادة الأطراف ، كما ينبغي ملاحظة فيما إذا كانت الأضرار التي لحقت بالبيئة تخص المناطق الخاضعة لسيادة الدولة

[2] – مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية 2001م

المتضررة التي ربما تفضل أن تقوم هي بإعادة الوضع إلى ما كانت عليه ، شريطة أن تحصل من الدولة القائمة بالتلوث على قيمة المبالغ المالية المستحقة ، هذا إذا ما كانت دولة متضررة واحدة أما إذا كانت هناك أكثر من دولة تمتلك الحق بالمطالبة بتعويض عيني.[1]

ثالثاً: الالتزام بقديم التعويض المالي:

إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو انه غير كاف لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه لولا ارتكاب الفعل، فإنه ينبغي على الدولة المتسببة بالتلوث تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

إن التعويض المالي ورد كنتيجة مرتبطة بكل نشاط يلحق ضررا بالبيئة ففي مشروع المادة السادسة الذي قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي ريفجن ومشروع المادة الثامنة الذي قدمه المقرر الخاص أرونجيو –رويس لعام 1989 والمتقدمة إلى اللجنة السادسة لم يثر هذا

الاهتمام أي شكوك أمام اللجنة السادسة أو أمام بعنة القانون الدولي بشأن كون هذا الالتزام مرتبط بكل عمل محظور.[2]

كما أن أحكام الاتفاقيات التي تبين النتائج القانونية لانتهاك الالتزامات الدولية في حماية النتائج في البيئة تشير جميعها إلى إلزامية تقديم تعويضات مالية.

أما بخصوص الشكل الذي ينبغي أن يتخذه التعويض، فإن القاعدة العامة هي أن الدفع المالي للضرر هي الأساس، إن معيار تحديد التعويض الفعلي أو الحقيقي لأغراض دفع التعويض المالي أمر بالغ التعقيد، ويعتمد عل كل من الجهة التي سيقدم إليها الطلب والموقف المعين الذي سيواجهه.[3]

المطلب الثاني

صعوبات تطبيق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاع المسلح

يمكن إجمال معوقات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية زمن النزاع المسلح على النحو الآتي وذلك ماسنتاوله في **الفرع الأول الصعوبات القانونية والسياسية وفي الفرع** الثاني الصعوبات الفنية والاقتصادية.

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 238.

[2] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 238

[3] – المرجع نفسه، ص 243.

الفرع الأول: الصعوبات القانونية والسياسية

ينفرد نظام المسؤولية عن مضار التلوث البيئي، بالنظر لحداثة المشكلات البيئية بصفة عامة وحداثة الاهتمام بها، عن غيره من أنواع المسؤولية الأخرى بخصائص من عدة وجوه ولاسيما من حيث كم المصاعب التي تقف عقبة أمام سبيل حصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحق به جراء التلوث وتظهر الصعوبات القانونية في المنطلقات التالية:

أولا: صعوبة تحديد الأركان الرئيسية للمسؤولية عن الأضرار البيئية:[1]

1- صعوبة تحديد الخطأ: فالمسؤولية إذا ما أخذت من المنظور التقليدي فهناك صعوبة في تحديد المراد بالخطأ.

2- صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية: وتظهر تلك الصعوبة من وجهين:

أ/ أن الضرر لا يتحقق دفعة واحدة، بل يتوزع على شهور وربما على سنوات عديدة، حتى تظهر أعراضه، كالتلوث الإشعاعي مثلاً .

ب/ إن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، قد تكون أضراراً غير مباشرة، فهي لا تصيب الإنسان أو الأموال مباشرة.

إن تسلسل الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام إثبات علاقة السببية، وكل هذا يجعل القضاء يتردد كثيراً، بل يرفض غالباً الحكم بالتعويض، وقد يؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية، ويصعب إن لم يكن مستحيلاً تقديرها.

ثانيا-علاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه:[2]

ويثير التلوث العابر للحدود عدة مشاكل منها، **أ/ المسافة:** حيث لا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر، وبين المكان الذي حدث فيه الضرر، فتلوث الهواء الجوي لا يعرف حدودا معينة، ولكنه يمتد إلى مسافات بعيدة، من الصعب تحديدها والسيطرة عليها أيضا.

[1] - محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مقالة، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد15- جانفي 2016، ص171.

[2] - محمد بواط، مرجع سابق، ص 171.

ب/ تقدير التعويض: من الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود ففي بعض الحالات من التلوث ، كحالة التلوث النووي الذي لا تظهر آثاره بصورة فورية، وإنما تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات، ومن هنا يثار مشكل تحديد حجم الخسائر والأضرار فور وقوع الحادثة حتى يتم تقدير التعويض الملائم للضرر الناتج.

ثالثا: شرط الصفة في دعوى المسؤولية عن الإضرار بالموارد البيئية المشتركة:[1]

الثابت في القانونين الداخلي والدولي، أنه لكي توجد المسؤولية الدولية والحق في التعويض، يلزم أن يوجد ضرر يلحق بشخص له مصلحة يحميها القانون، ويكون لذلك الشخص صفة في رفع دعوى المسؤولية، ولا توجد مشكلة بالنسبة لموارد البيئة الإقليمية، فإذا لحقها ضرر من أنشطة معينة، فيكون للدولة صاحبة الاختصاص

الإقليمي صفة في رفع دعوى المسؤولية ضد من قام بتلك الأنشطة، من أجل إصلاح الضرر، لقد حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أن تعالج هذه الحالة في المادة 145عندما رخصت للسلطة الدولية مهمة ضمان حماية البيئة البحرية عن أنشطة الكشف والاستغلال، وهو الأمر الذي يفهم منه أن هذا الجهاز

يمكنه تحريك دعوى المسؤولية ضد الدول التي تخالف القانون الدولي للبيئة .

أما إذا لم يوجد مثل هذا النص فإنه يصعب الرد على مثل هذا السؤال بالإيجاب في ظل المرحلة الحالية للقانون الدولينظراً لعدم اعتراف هذا القانون بالدعوى الشعبية [2]

رابعا: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي:

لتحريك دعوى المسؤولية يجب الاستناد إلى نظرية الخطأ أو نظرية العمل الدولي غير المشروع فالأخذ بهذه المسؤولية يتطلب ضرورة إثبات الخطأ أو الإهمال، بالإضافة إلى أن المسؤولية القائمة على أساس الخطأ لم تتعرض للضرر البيئي الناتج عن نشاطات مشروعة من قبل دولة معينة دون أن ينسب لها خطأ أو إهمال أو عدم حيطة، ثم إن القول بتأسيسها على ركن الخطأ يقتضي البحث في الجانب النفسي لمرتكب هذا الخطأ، وإذا كان يمكن تقبل هذا المنطق في دائرة قواعد القانون الخاص الذي تختلط فيه عادة فكرة مخالفة القانون بفكرة الخطأ،

[1] – المرجع نفسه، ص 171.

[2] – محمد بواط، مرجع سابق، ص 171.

إلاّ أنه من الصعب الأخذ بهذه الفكرة في صدد العلاقات بين الدول، ومنه نكون أمام إمكانية إفلات الدولة من المسؤولية إذا كان النشاط المسبب للضرر مشروعا ولا يعدّ خرقاً لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام .1

يرجع أساس معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية وإنشاء قضاء دولي جنائي إلى عدة عوامل منها:

- أ/ خطورة الجرائم المرتكبة، وما ترتبه من أضرار للإنسان والأشياء.

- ب/ وجود أحوال تحتم المحاكمة الدولية، إما لاحتمال عدم محاكمة الجناة أمام قضاء معين، أو لأن مثل هذه المحاكمة ليست مفصلة (لاحتمال المحاباة وعدم النزاهة)

- ج/ الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة وشجب الرأي العام العالمي لها.

- د/ الرغبة في الإقلال من هذه الجرائم، وذلك بعدم ترك الجناة بلا عقاب الأمر الذي من شأنه امتناع غيرهم عن ارتكابها.[2]

خامسا: الصعوبات السياسية:

تتمثل في وجود العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي في منازعات المسؤولية (نظام الحماية الدبلوماسية): الواقع أن معظم الأنشطة الضارة والملوثة للبيئة تتحقق في محيط دولة واحدة إلا إن آثارها المدمرة على الإنسان والأموال قد تلحق بالعديد من الدول المجاورة والبعيدة.

وبالتالي فان المنازعات المترتبة على مشكلات التلوث البيئي تكون شاملة على العنصر الأجنبي، الذي من شأنه أن يجعل المنازعة على اتصال بأكثر من نظام قانوني، فقد يكون المدعي المتضرر من التلوث البيئي شخصاً وطنيا، بينما يكون المدعي عليه صاحب النشاط الملوث للبيئة أجنبياً، أو أن يكون موقع النشاط المجاور من التلوث في دولة معينة ويلحق الضرر البيئي بأشخاص وممتلكات بإقليم دولة أو دول أخرى، وقد يكون المتضرر حينئذ من رعايا هذه الدولة أو تلك أو من الأجانب المقيمين أو المتوطنين فيها، فلو أن الأدخنة والغازات

[1] – المرجع نفسه ، ص 172.

[2] – نصر الله سناء، مرجع سابق، ص121.

المتصاعدة من عدة دول نتيجة نشاط مصانعها، تكاثفت في شكل أمطار حمضية وسبب إتلافها للمزروعات في إقليم دولة أو دول أخرى.[1]

الفرع الثاني:الصعوبات الفنية والاقتصادية:

إن المسؤولية التي تترتب عن التلوث البيئي، و بصفة عامة تظهر من خلال الصعوبات الفنية والاقتصادية في تحديده، ولاسيما من حيث حصر أنواع التلوث وآثاره التي تقف عقبة أمام سبيل حصول المتضررعلى تحديد السبب الرئيسي لحدوث التلوث ومصدره، فتظهر الصعوبات الفنية والاقتصادية في المنطلقات التالية:

أولا: الصعوبات الفنية :

أ/ صعوبة حصر أنواع التلوث : ففي بعض حالات التلوث التي تصيب النبات أو الحيوان أو حتى عناصر البيئة المختلفة، يصعب تحديد مصدر ونوع التلوث الذي تسبب في الضرر، وذلك نتيجة تفاعل عدة أنواع من التلوث، وذلك في حالة تلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات،او بتصريف مياه المصانع و المفاعلات النووية.

ب/ صعوبة حصر آثار التلوث :فمن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تحدث دائما نتائج مماثلة ذلك لان الظروف الطبيعية تلعب دورا هاما في هذا المجال، فعند إلقاء نفايات مثلا في نهر لا يحدث ذات الإضرار خلال فترة حركة المياه بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى مثل الرياح.

ج/ صعوبة تحديد فاعل التلوث تعد من أهم الصعوبات التي تحيط بجوانب هذا النوع من المسؤولية التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن الملوث وكذلك حجم مشاركتها و نصيبه في المسؤولية إذا ما تم التوصل إليه وتبين تعدد من قاموا بالنشاط.[2]

فلو أخذنا مثلا تلوث الهواء الجوي، والأمطار الحمضية، وتلوث البحار والأنهار، التي تمر عبر حدود دول متعددة، والذي يحدث أضرارا متعددة بالإنسان أو النبات أو الثروة الحيوانية في دولة أخرى، فكيف نحدد من قام بالنشاط الضار،ومدى نصيب كل مسؤولا إذا ثبت تعدد من اشتركوا

[1] – محمد بواط ، مرجع سابق، ص 172.

[2]- نفسه، ص 171.

في إحداث التلوث الضار،أشخاصا أم دولاً ومنه فان تحديد هوية المسؤول عن الضرر تكتسي أهمية بالغة، لان عدم تحديده يقود إلى رفض الدعوى وتضيع حقوق ضحايا التلوث البيئي.

وفي الأخير نخلص إلى أن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية غير ملائمة لتطبيقها في مجال الضرر البيئي، فعلاوة على الصعوبات الفنية التي تعترض تطبيقها والتي سبق الإشارة إليها، فإنه لا يوجد في العمل الدولي أية سوابق دولية تسمح بتطبيق مثل هذه القواعد .[1]

وإن قامت الدولة بدفع مبالغ مالية كتعويض عن الأضرار التي دفعتها فإنها لا تقبل أن تعترف

بمسؤوليتها عن هذه الأضرار، وبالتالي يكون تصرفها هذا من قبيل عمل الفضالة، ومنه يجب الأخذ بما نادى به المبدأ 21 من إعلان استكهولم لعام 1972 وضرورة التعاون الدولي من أجل تطوير القانون الدولي الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئة، وهو ما تسعى إليه الدول اليوم.

ثانيا: الصعوبات الاقتصادية:

وتتمثل أسباب ظاهرة التهرب من تحمل المسؤولية الدولية لسببين،إحداهما فني والآخر سياسي، **فالسبب الفني** يتعلق في جزئه الأكبر بالخواص الملازمة للضرر البيئي، وماله علاقة بالتحقق من نوع الضرر، وتوضيح العلاقة السببية وتقدير الأضرار الناجمة، كما أن هناك جانبا يتعلق بتحمل النفقات المالية، الملقاة على عاتق الدولة الضحية، والمتعلقة بعمليات البحث والمكافحة والإغاثة الناجمة عن الكوارث.

ولكن رغم التقدم الذي تم تحقيقه والمتعلق بالمسؤولية المطلقة، كما تدل عليه الاتفاقيات الدولية فان الممارسة الدولية لم تدفع باتجاه تطبيق المسؤولية الدولية، خاصة في حوادث ذات خطورة كبيرة على البيئة مثل حادثة تشرنوبيل عام 1986، أو تلوث نهر الراين، الأمر الذي يقتضي النظر في موضوع حماية البيئة، والتفكير في تطوير دور الدولة بشان الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية.

[1] – المرجع السابق، ص 171.

أما السبب السياسي فانه ينطوي على التهرب من المسؤولية الدولية، وهو الشعور بالتضامن المخزي بين الدول، إزاء تدهور البيئة البشرية،[1] الذي تشترك فيه الدول جميعا، مولدة بذلك نوعا من التواطؤ الدولي، وبالتالي لا تريد الحكومات إصدار أحكام مسبقة على تصرفات يمكن أن تستخدم ضدها مستقبلا، بالإضافة لتعقد العلاقات الدولية القائمة بين دول تنتمي لمنطقة واحدة

إما لأنها تربطها علاقات وطيدة وتخشى إفسادها أو لأنها علاقاتها متوترة ومن ثم تتخلى عن اللجوء إلى القضاء الدولي الذي قد يفسر على انه بادرة غير ودية.2

على مستويين الأول وقائي، حيث يتعين على الدولة ألا تسمح بإقامة وتطوير الأنشطة الخطيرة على أراضيها، إلا بعد اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية، ودراسات التأثير على البيئة، داخل وخارج حدودها على حد سواء والثاني علاجي، يتمثل بالعمل على وضع أنظمة تعويض ملائمة عن الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية، من خلال التامين وإنشاء صناديق مالية للتعويض، من اجل دفع تعويضات عن الأضرار التي تقع خارج الحدود أو داخلها[3].

[1]- احمد لكحل، مرجع سابق، ص452-453.

[2]- نفسه.

2- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص ص 249 -251.

الخاتـــــــــمة

الخاتـــــــمة

وختاما لبحثنا نؤكد على أن موضوع الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة متجدد والبحث فيه ليس بالأمر الهين بسبب التطور الحاصل في دراسات البيئة وحمايتها واختلاف الاتجاهات الفقهية المهتمة بالأضرار البيئية التي تخلفها النزاعات المسلحة، سواء الدولية منها أو غير الدولية ، لأن الأضرار التي تصيب البيئة لا تقتصر على عنصر واحد فحسب، بل يتعداه إلى كافة العناصر المكونة لها، لذا حرص القانون الدولي البيئي على حمايتها وقت السلم والأمن وجاء القانون الدولي الإنساني ليحميها أثناء النزاعات المسلحة، وهذا من خلال قواعده وأحكامه التي تطرقت للحماية المباشرة للبيئة والمنصوص عليها كما سبق وان تطرقنا له في البروتوكول الأول لعام 1977 في المادتين 3/35 و55، بالإضافة إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أولاية أغراض عدائية أخرى
.(1977) EN-MOD

أما الحماية غير المباشرة للبيئة فظهرت في مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية والاتفاقيات التي سعت لحمايتها من الاعتداءات التي تتعرض لها باعتبارها مسرح للعمليات بين الأطراف المتنازعة التي تعرضها للانتهاكات الخطيرة والمدمرة، حيث نجد منها الاتفاقية المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907) أكدت على المبادئ التي وردت في إعلان سان بطرسبوغ في، 1868 واتفاقية لاهاي بشان زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية الصادرة في 18 أكتوبر 1907، و برتوكول بشان حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب الصادر في جنيف 1925.

ولقد تطرقنا للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي زمن النزاعات المسلحة عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، وتعرضنا للمسؤولية الجنائية التي تترتب عن مرتكبي الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة من طرف الدول، وتحميلها المسؤولية الجنائية عن الأعمال المحظورة التي قامت بها قواتها المسلحة التي من شانها إلحاق أضرار بالبيئة.

وبما أن القانون الدولي الإنساني اقر بنتائج وآثار تترتب في حالة الإخلال بالقواعد التي نص فيها على حدوث المسؤولية المدنية التي تنجم عن المسؤولية عن الأضرار البيئية في زمن النزاع المسلح التي تؤسس على التعويض وإزالة الضرر.

ولقد أوضح هذا البحث أن مساهمات الدول المتحاربة في التدهور والانهيار البيئي الكارثي الذي تخلفه نزاعاتهم المسلحة وهذا لا جدال فيه بالرغم من وجود القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الإنساني اللذين جاءا للتقليل من المخاطر، ووضع نصوص وقواعد تطبق على كل مرتكب للجرائم البيئية خاصة الدول المتقدمة صاحبة الأسلحة المحرمة، الفتاكة المدمرة للبيئة والمحدثة للأضرار البيئية بشتى أنواعها.

إلا أن الدول لم تكف عن جعل البيئة مسرح للتجارب النووية وشتى أنواع الأسلحة التي تستخدمها في أعمالها العدائية التي تجريها.

و بعد الدراسة التحليلية الوصفية لبحثي هذا حاولت أن اقترح بعض التوصيات والاقتراحات التي أتمنى أن تلقى ترحاب من قبل أهل الاختصاص وترتقي للدفاع عن حق البيئة في السلم والأمن وحمايتها من كل المخاطر زمن السلم والنزاعات المسلحة.

والتي تتمثل في:

– تطبيق النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالبيئة وحمايتها وذلك بتوقيع جزاءات على كل مجرم اضر بالبيئة وأنهك مكوناتها الأساسية وخربها، وكما يجب تدعيم كل النصوص والقواعد القانونية الهادفة لوقاية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بعقوبات صارمة تتوافق مع درجة الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة من خلال استخدام أيسلاح محرم دولياً .

– تفعيل قواعد نظام روما الأساسي المتعلقة بحماية البيئة الصادر في 1998/07/28م .

– الحث على التعاون بين الدول لأجل إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى حماية البيئة والتخفيف من الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة المحرمة دوليا.

– إبعاد البيئة من ساحات الحرب والقتال وعدم جعلها أهداف عسكرية ينتهي بها المطاف للدمار والخراب البيئي لأنه من خلال النصوص والأحكام التي جاءت بها قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، نجدها تحظر الاستعمال غير مشروع للأسلحة المحرمة دولياً .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر

أ –القرآن الكريم

ب – الاتفاقيات و المعاهدات الدولية:

1- اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية 18تشرين الأول/أكتوبر 1907.

2- اتفاقية المنظمة الأوروبية للبحوث النووية، فتح باب التوقيع عليها في باريس في الفترة من 1 يوليو-31 ديسمبر 1953م، دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 1954م، المعدلة في 1971/1/17م.

3- البروتوكول الإضافي الأول 1977م، الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/18والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

4- اتفاقية الأسلحة غير الإنسانية 1981.

5- نظام روما الأساسي 1998/7/28.

6- مشروع لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (المادة59) التي اعتمدتها اللجنة في دورتها رقم 53، وتضمنتها الجمعية العامة في قرارها83/56 المؤرخ 12 ديسمبر 2001م.

ثانيا :المراجع

أ. الكتب

1- أحمد أبو الوفاء ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى،2006.

2- احمد خالد الناصر، **المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط 1،2010.

3- احمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية،2015 .

4- بسبح نوال احمد، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،ط1، 2010.

5 – بيدار آدم عبد الجبار عبد الله ، "**حماية حقوق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون**" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ب س ن

6 – هلال سيد محمد السعيد ، **الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة**، الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء الدولي،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 2014.

7- حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الجزائر 2011

8- كمال حداد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 بيروت،2005

9- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، **القانون الدولي العام ، وثائق ومعاهدات دولية** ، دار الثقافة للنشر عمان، الأردن، سنة 1978.

10- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية،القاهرة،1962 .

11- محمد مصطفى يونس، "**الجهود العربية في مجال مكافحة التلوث**"، ، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

12- نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني** ، منشاة المعارف الإسكندرية 2009 .

13- نصر الله سناء، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني** ، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2013.

14- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي،**النظام القانوني الدولي لحماية البيئة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،ط1 2010.

ب – الرسائل والمذكرات والجامعية:

1– أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية " دراسة مقارنة" سلسلة الرسائل العلمية – رسالة دكتوراه– دار الفكر والقانون للنشر والتوبع، المنصورة – القاهرة، ط1/ 2014.

2– بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان– 2016/2015.

3– بلحاج وفاء، **التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013.

4– بن سالم رضا، **حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة ، الجزائر،2003– 2004.

5– حسين علي الدريدي، **مدى فعالية القواعدد الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه،جامعة عمان العربية للدراسات العليا،الأردن(بدون سنة النشر).

6 – رحموني محمد، **آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2016/2015.

7– ربيعة شطي، **حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة– 2016/2015.

8– عريوة فيصل، **المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن عكنون ، 2012/2011.

9– قانة يحي،**الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2014/2013.

ج– المقالات:

[1] – بدرية عبد الله العوضي، **الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج**، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثامنة، العدد1، .ديسمبر 1911 .

2- مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند ودافيد ينسن، **القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلَّحة : الثغرات والفرص**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد92،العدد879،سبتمبر/ايلول2010.

[3] - مجلة القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر/كانون الأول 2014.

4- محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد15- جانفي 2016.

5- فواز صالح وزوزان ابراهيم محمد، **الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الأضرار البيئية**، مجلة جامعة تشرين للبحوث الدراسات – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (36) العدد(6)2014.

الفهرس

الفهرس

مقدمة ..... أ

الفصل الأول : المقاربة المفاهيمية للضرر البيئي.....05

المبحث الأول : المحددات العامة للضرر البيئي.....06

المطلب الأول : المحددات التقنية 06

الفرع الأول : المحددات الفنية.....06

الفرع الثاني: المحددات العلمية.....08

المطلب الثاني : المحددات القانونية.....09

الفرع الأول: التعريف القانوني.....10

الفرع الثاني:أركان الضرر البيئي.....12

المبحث الثاني : الجهود الدولية في تحديد الضرر البيئي.....15

المطلب الأول : دور القانون الدولي الإنساني في تقرير الضرر البيئي.....15

الفرع الأول : المبادئ ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث وقت الحرب 16

الفرع الثاني : المبادئ ذات الصلة بحماية البيئة بصفة غير مباشرة وخاصة.....17

المطلب الثاني: محددات الضرر البيئي في الممارسة الدولية.....21

الفرع الأول : الجهود الأممية في تقرير الضرر البيئي.....**21**

الفرع الثاني : الجهود الدولية في تقرير الضرر البيئي.....25

الفصل الثاني : المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي زمن النزاعات المسلحة.....33

المبحث الأول : صور المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي زمن النزاعات المسلحة.....34

المطلب الأول : المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.....34

الفرع الأول:مفهوم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.....35

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.....35

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي زمن النزاعات المسلحة.....39

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية البيئية.....39

الفرع الثاني: أطراف المسؤولية الجنائية البيئية.....40

المبحث الثاني : تطبيق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاع المسلح.....47

المطلب الأول : الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي وإصلاحه.....47

الفرع الأول : الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي.....47

الفرع الثاني: الالتزام بإصلاح الضرر البيئي.....49

المطلب الثاني :صعوبات تطبيق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية زمن النزاع المسلح..52

الفرع الأول: الصعوبات القانونية والسياسية.....52

الفرع الثاني:الصعوبات الفنية والاقتصادية.....55

خاتمة.....59

قائمة المصادر والمراجع 62

الفهرس.....67